

تطبيق الحدود الشرعية

وأثره على الأمن

في المملكة العربية السعودية

تأليف

أ. د. / فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي

أستاذ الدراسات القرآنية

بكلية المعلمين بالرياض

مكتبة
البيّنات



تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في

المملكة العربية السعودية

تأليف

أ. د/ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي
أستاذ الدراسات القرآنية
كلية المعلمين بالرياض

مكتبة
التوبة

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب. ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

مركز تفسير للدراسات القرآنية

Tafsir Center for Qur'anic Studies



فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي، ١٤٢٠هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرومي، فهد بن عبدالرحمن

تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في

المملكة العربية السعودية . - الرياض

٩٢ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٣٦-٣٥٩-٧

١- الحدود (فقه إسلامي)

٢- السعودية - الأمن العام

١ - العنوان

٢٠ / ٢٥٠٤

ديري ٢٥٥

رقم الإيداع: ٢٠ / ٢٥٠٤

ردمك: ٩٩٦٠-٣٦-٣٥٩-٧

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

عنوان المؤلف

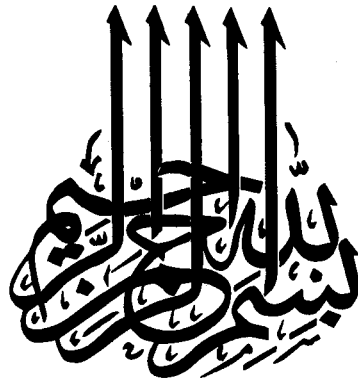
ص.ب ١٥١٧٦ الرياض ١١٤٤٤ السعودية

هاتف ٠٥٥٤٧٠٣٢٣

مركز تفسير للدراسات القرآنية

Tafsir Center for Qur'anic Studies





مركز تفسير للدراسات القرآنية

Tafsir Center for Qur'anic Studies



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن المملكة العربية السعودية قد أضحت محط الأنظار المتفكرة، والعقول المتدبرة، فيما وصلت إليه من أمن وأمان، ورغد عيش ونهضة حضارية في شتى المجالات ومختلف الميادين.

وليس في الأمر عجب، فهي مسألة بديهية، وأمر حتمي، نتيجة حرص حكومة هذا البلد وفقها الله على الالتزام بأصول الشريعة وقواعدها وتطبيقها في شتى المجالات.

ومن المسلمات أن التلازم حتمي بين تطبيق الشريعة وتحقيق الأمن، تشهد لهذا حقب التاريخ ومقرراته.

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ولا دنيا لمن لم يحي ديناً
وفي هذا البحث الموجز إشارة سريعة إلى منهج ونموذج ونتيجة.

أما المنهج فمنهج تطبيق الحدود الشرعية خاصة، بعد تطبيق أحكام الشريعة عامة.

وأما النموذج فالمملكة العربية السعودية التي قامت على هذا المنهج والتمت به، وما تزال بحمد الله وفضله.

وأما النتيجة فما تنعم به هذه البلاد من أمن ورخاء ورغد،
واستقرار في شؤونها العامة والخاصة.

أدام الله هذه النعمة، وسدد الخطى، ووفق العاملين المخلصين
في هذا البلد خاصة، وفي جميع بلاد المسلمين عامة، وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الآمن مطلب وضرورة:

وذلك أن تحقيق الحياة السعيدة، لا يتم في مجتمع مضطرب، أو بيئة قلقة، والعمل لا يتم، والحضارة لا تزدهر، والمجتمعات لا تترقي، والرءاء لا يسود إلا بمطلب لا بد منه هو الأمن والأمان.

وحاجة الناس إلى الأمن ضرورية، لا تقل عن حاجتهم إلى الماء والطعام كيف لا وقد قرن الله الإطعام والأمن معاً فقال سبحانه: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾^(١).

وتظهر مكانة الأمن وأثره في استقرار المجتمعات ورفقها في دعوة إبراهيم عليه السلام ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً﴾^(٢)، وجعله الله تعالى بلداً آمناً ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾^(٣) وامتّن سبحانه على عباده بهذا الأمن ﴿أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجيب إليه ثمرات كل شيء﴾^(٤) كما امتّن على أمم سابقة بالأمن

(١) سورة قريش: الآيتين ٣-٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٢٦.

(٣) سورة العنكبوت: من الآية ٦٧.

(٤) سورة القصص: من الآية ٥٧.

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾^(١) ﴿سَيَرُوا فِيهَا لِيَالِي
وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾^(٢) ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾^(٣) ﴿وَإِذَا
جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(٤) ﴿حَتَّى أَهْلَ الْجَنَّةِ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِحَاجَةٍ
إِلَى الْأَمْنِ﴾ ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهِةٍ آمِنِينَ﴾^(٥) ﴿آمِنِينَ مِنَ الْمَوْتِ وَمِن
انْقِطَاعِ النَّعِيمِ وَمِن كُلِّ أَذَى.

فالأمن إذن مطلب ضروري، ودونه لا يهنأ إنسان بحياة، ولا
يسكن قلب في صدر، ولا يهنأ طاعم بطعام، ولا عين بمنام، ولا
شعب برخاء، ولا دولة باستقرار.

والأمن في الإيمان لفظاً ومعنى من ابتغاه في غيره ضل وتاه، ولم
يتحقق له مراده، ولم يحصل على مبتغاه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾^(٦).

أدرك ذلك الحكماء وعرفه العارفون، فجعلوا الإيمان سكناً،
ورسموه منهجاً، واتخذوه سبيلاً.

(١) سورة النحل: من الآية ١١٢.

(٢) سورة سبأ: من الآية ١٨.

(٣) سورة الحجر: من الآية ٨٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٢٥.

(٥) سورة الدخان: من الآية ٥٥.

(٦) سورة الأنعام: من الآية ٨٢.

وكانت نشأة المملكة العربية السعودية بحمد الله وفضله في جذورها العميقة راسخة في هذا المنهج وسائرة على هذا الدرب، وملتزمة بهذا السبيل وذلك حينما تم التلاحم والتلاقي والترابط والتلازم بين الإمامين محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

تأسيس المملكة:

عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً في أن الدول، العامة الاستيلاء، العظيمة الملك، أصلها الدين إما من نبوة، أو دعوة حق "ثم علل ذلك بقوله: "وذلك لأن الملك إنما يحصل بالتغلب، والتغلب إنما يكون بالعصبية واتفاق الأهواء على المطالبة، وجمع القلوب وتأليفها إنما يكون بمعونة من الله في إقامة دينه، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾^(١) وسرُّه أن القلوب إذا تداعت إلى أهواء الباطل، والميل إلى الدنيا حصل التنافس وفشا الخلاف، وإذا انصرفت إلى الحق ورفضت الدنيا والباطل وأقبلت على الله اتحدت وجهتها فذهب التنافس، وقلَّ الخلاف وحسن التعاون والتعاقد، واتسع نطاق الكلمة لذلك فعظمت الدولة".^(٢)

(١) سورة الأنفال: من الآية ٦٣.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ١٥٧.

وعقد فصلاً آخر في "أن الدعوة الدينية تزيد الدولة في أصلها قوة على العصبية التي كانت لها من عددها"^(١) وعقد فصلاً في "أن العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من نبوة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين على الجملة"^(٢).

(قلت): ونجد مصداق ما قرره ابن خلدون في اتفاق الدرعية الذي تم بين الإمام محمد بن سعود رحمه الله تعالى والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى سنة ١١٥٧هـ، وهو الأساس الذي قام عليه بناء الدولة السعودية حتى الآن والحمد لله.

ويظهر ذلك جلياً في الحوار التاريخي بين الإمام والشيخ في أول لقاء بينهما حيث قال الإمام محمد بن سعود رحمه الله تعالى: أبشر ببلاد خير من بلادك. وأبشر بالعز والمنعة، فقال الشيخ: وأنا أبشرك بالعز والتمكين، وهذه كلمة (لا إله إلا الله) من تمسك بها وعمل بها ونصرها ملك بها البلاد والعباد، وهي كلمة التوحيد، وأول ما دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم.^(٣)

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ١٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥١.

(٣) عنوان المجد في تاريخ نجد: ابن بشر، ج ١، ص ١٥.

قال ابن بشر رحمه الله تعالى: "ثم إن محمداً بسط يده وباع الشيخ على دين الله ورسوله والجهاد في سبيل الله، وإقامة شرائع الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".^(١)

وعلى هذا الأساس قامت هذه الدولة فنصرها الله نصراً مؤزراً، وكتب لها التمكين في الأرض، وما زالت ولن تزال بإذن الله على ما كانت عليه.

وقد تحدث عن هذا الأمر وفصله خادم الحرمين الشريفين في خطابه التاريخي بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق حيث قال وفقه الله إلى كل خير: "فقد سعد المسلمون بشريعة الإسلام حين حكموها في حياتهم وشؤونهم جميعاً، وفي التاريخ الحديث قامت الدولة السعودية الأولى منذ أكثر من قرنين ونصف على الإسلام، حينما تعاهد على ذلك رجلان صالحان مصلحان هما الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله.

قامت هذه الدولة على منهاج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع، هذا المنهاج هو الإسلام عقيدة وشريعة.

(١) المرجع السابق: ج ١، ص ١٦.

وبقيام هذه الدولة الصالحة سعد الناس في هذه البلاد، حيث توفر لهم الأمن المكين، واجتماع الكلمة فعاشوا إخوة متحابين متعاونين بعد طول خوف وفرقة.

ولأن العقيدة والشرعية هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة، فإن تطبيق هذه الأصول يتمثل في التزام المنهج الإسلامي الصحيح في العقيدة والفقه والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي القضاء، وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً، في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث.

وقد استمر الأخذ بهذا المنهج في المراحل التالية جميعاً، حيث ثبت الحكام المتعاقبون على شريعة الإسلام، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.^(١)

مكانة المملكة ونظامها:

لا شك أن المملكة العربية السعودية بحمد الله وفضله تعد مثلاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث، كما قال خدام الحرمين الشريفين حفظه الله تعالى.

(١) المملكة العربية السعودية مسيرة وبناء: وزارة الإعلام، ص ٤٨ - ٤٩.

وهي لم تأخذ هذه المكانة، وتحتل هذا المنصب بين يوم وليلة بل نتيجة التزام طويل وعمل دائب، دام أكثر من قرنين ونصف في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. منذ نشأتها في عهد محمد بن سعود رحمه الله تعالى إلى يومنا هذا وما بعده بإذن الله.

يظهر هذا الأثر حين نقرأ وصف أحوال الدرعية قبل اتفاقيتها المشهورة ثم حالها بعد ذلك. وقد بين ذلك مؤرخ نجد المشهور ابن بشر رحمه الله تعالى الذي قال: "ولما هاجر من هاجر إلى الدرعية واستوطنوها كانوا في أضيق عيش وأشد حاجة، وابتلوا بلاء شديداً، فكانوا في الليل يأخذون الأجرة ويحترفون، وفي النهار يجلسون عند الشيخ في درس الحديث والمذاكرة، وأهل الدرعية يومئذ في غاية الضعف وضيق المؤنة".^(١)

وقال في موضع آخر "ثم إن هذا الدين الذي من الله به آخر هذا الزمان على أهل نجد بعد ما كثر فيهم الجهل والضلال والظلم والجور والقتال، فجمعهم الله تعالى به بعد الفرقة، وأعزهم بعد الذلة، وأغناهم بعد العيلة، وجعلهم إخواناً، فأمنت به السبل، وحيث به السنن، وماتت البدع، واستنار التوحيد بعدما خفي ودرس، وزال

(١) عنوان المجد: ابن بشر، ج ١، ص ١٦.

الشرك بعدما رسا في البلاد وغرس، وطفئت نيران الظلم والفتن، ورفعت مواد الفساد والخن، ونشرت راية الجهاد على أهل الجور والعناد، وكان مظهر ذلك من يقول للشيء كن فيكون ﴿١﴾ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴿٢﴾ وذلك بسبب من عمت بركة علمه العباد، وشيّد منار الشريعة في البلاد، قدوة الموحدين، وبقية المجتهدين، وناصر سنة سيد المرسلين، شيخ مشايخنا المتقدمين، الشيخ الأجل، والكهف الأطل (محمد بن عبد الوهاب) أحله الله تعالى فسيح جنانه، وتغمده برحمته ورضوانه، فأواه من جعل عز الإسلام على يديه، وجاد بنفسه وما لديه، ولم يخشَ لومة اللائمين، ولا كيد الأعداء المحاريين، (محمد بن سعود) وبنوه، ومن ساعدهم على ذلك، وذووه، خلد الله ملكهم مدى الزمان، وأبقاه في صالح عقبهم ما بقي الثقلان فشر في نصرة الإسلام بالجهاد، وبذل الجد والاجتهاد" (٣).

ثم بين حال الدرعية بعد قيام الدولة وتطبيق الشريعة وما عمّ من الرخاء، وانتشر من الأمن فقال: "ولقد رأيت الدرعية بعد ذلك

(١) سورة الأنبياء: من الآية ١٠٥.

(٢) عنوان المجد: ابن بشر: ج ١، ص ٤-٥.

في زمن سعود - رحمه الله تعالى - وما فيه أهلها من الأموال وكثرة الرجال، والسلاح المحلى بالذهب والفضة، الذي لا يوجد مثله، والخييل الجياد، والتجائب العمانية، والملابس الفاخرة، وغير ذلك من الرفاهيات ما يعجز عن عدّه اللسان، ويكل عن حصره الجنان، والبنان، ولقد نظرت إلى موسمها يوماً في مكان مرتفع، وهو في الموضع المعروف (بالباطن) بين منازلها الغربية التي فيها آل سعود المعروفة بالطريف، ومنازلها الشرقية المعروفة بالبحيري التي فيها أبناء الشيخ، ورأيت موسم الرجال في جانب، وموسم النساء في جانب، وموسم اللحم في جانب، وما بين ذلك من الذهب والفضة والسلاح والإبل والأغنام والبيع والشراء والأخذ والإعطاء، وغير ذلك وهو مدُّ البصر ولا تسمع به إلا كدوي النحل من الحراج وقول: بعث وشرت، والدكاكين على جانبيه الشرقي والغربي وفيها من الهدوم والسلاح والقماش ما لا يعرف ولا يوصف فسبحان من لا يزول ملكه".^(١)

هذا من حيث الرخاء أما الأمن وتطبيق الشريعة فقد أفاض المؤرخون في بيان ذلك وذكروا أن آل سعود كانوا إذا تولوا بلداً

(١) المرجع السابق: ج ١، ص ١٧.

كبيراً جعلوا فيه قاضياً ومفتياً، كما كانوا يجعلون في الطريق محتسباً،
يتفقد أحوال الناس، وما هم فيه من المعاملات الدنيوية كالبيع
والشراء، كأن ينقضوا المكيال والميزان، أو يفسد بعضهم بتعدُّ على
أحد، أو تعدل القضاة أو الحكام عن إقامة حدود الله بأخذ رشوة.

أما شأنهم مع البادية فكانوا يقرون أمراءها القدماء فيها، ولا
يعزلونهم وينصبون غيرهم، إلا إذا تمرد أحدهم، فإنهم يعزلونه
ويجعلون أخاه أو ابن عمه مقامه، وكانوا يجعلون في كل قبيلة قاضياً
أو مفتياً وإماماً للصلاة، يقيمون لهم الصلاة جماعة، ويبينون لهم حدود
الله وأحكامه.

ثم إنهم منعوا الأعراب من أخذ (الخوة) على الحاج، فقد كان
البدو الأقوياء يأخذون على الحاج مالاً، لا فرق في ذلك بين العرب
والعجم، فلما استقر الحكم لآل سعود منعوا جميع العرب الذين هم
تحت سلطانهم من الأعراب وغيرهم من التعرض للحاج، فعلى هذا
كان الحاج يمر بجميع جزيرة العرب لا يتعرض له أحد.

وكان لهم حكم قاهر، فلم يجرؤ أحد من البدو أو الحضر أن
يسرق شيئاً ولو عقال بعير، وقد أجروا هذه السياسة على جميع من
في مملكتهم، بحيث كانت المرأة تحمل حليها وتمضي وحدها مسافة
مرحلة مثلاً أو أكثر إن شاءت ليلاً أو نهاراً ولا يتعرض لها أحد قط.

وبالجملة تبدلت الحال في نجد من الفوضى إلى النظام، ومن الخوف إلى الأمن والاطمئنان، ومن الفرقة إلى الاجتماع، واجتمعت كلمة الأمة، وتوحدت القلوب^(١).

وما زالت هذه حال البلاد ما طبقت الشريعة وأقيمت الحدود، فإن تغلب على البلاد من لم يأخذ بها عادات الفوضى والسلب والنهب، وقل الأمن، واضطربت البلاد، وما زال الأمر متقلباً بين هذا وذاك إلى أن استرد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود الحكم، وفتح الرياض سنة ١٣١٩ هـ وأقام الدولة، وأعلن تطبيق الشريعة، وأقام الحدود، ونفذ الأحكام وانتشر الأمن وعم السلام.

ولم يزل الملك عبداً لعزیز - رحمه الله تعالى - يعلن في كل محفل منهجه، ويشرح دعوته، ويعلن التزامه بالكتاب والسنة، ويحذر من مخالفة أحكام الشريعة، لا تخلو من هذه الأمور خطبة من خطبه أو حديث من أحاديثه، ومن أراد اليقين فدونه كتاب (المصحف والسيف) الذي جمع خطب الملك عبد العزيز وأحاديثه ورسائله وسيجد أنها كلها بلا استثناء على هذا النحو.

(١) حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز: رابع لطفي جمعة ٨-١٢ بتصرف. وانظر بحث (قضاة نجد أثناء العهد السعودي: منصور الرشيد، مجلة الدارة، ص ٦٣، العدد الأول السنة الخامسة).

وهذه نماذج سريعة من خطبه رحمه الله تعالى:-

خطب مرة في الطائف فقال: "أما نحن فلا عزَّ لنا إلا بالإسلام، ولا سلاح لنا إلا التمسك به، وإذا حافظنا عليه حافظنا على عزنا وسلاحنا، وإذا أضعنا ضيعنا أنفسنا وبؤنا بغضب من الله، وأن الذي أريده وأطلبه منكم هو ما ذكرته لكم من التمسك بدين الله، وهذه طريقي التي أسير عليها والتي لا يمكن أن أchied عنها مهما تكلفت، وإني أحب أن أردد عليكم هذا لاعتقادي أنه كالمنطق إذا تكرر نزوله على الأرض أنبتت وأثمر نباتها"^(١) وقال في الخطاب نفسه "وإني أرى كثيراً من الناس ينقمون على ابن سعود، والحقيقة ما نقموا علينا إلا لاتباعنا كتاب الله وسنة رسوله، ومنهم من عاب علينا التمسك بالدين وعدم الأخذ بالأعمال العصرية، فأما الدين فوالله لا أغير شيئاً مما أنزل الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أتبع إلا ما جاء به، وليغضب علينا من شاء وأراد، وأما الأمور العصرية التي تعيننا وتفيدنا ويبيحها دين الإسلام، فنحن نأخذها ونعمل بها، ونسعى في تعميمها، أما المنافي منها للإسلام فإننا ننبذها ونسعى جهدنا في مقاومته، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا مدينة أفضل وأحسن من مدينة الإسلام، ولا عز لنا إلا بالتمسك به"^(٢)

(١) المصحف والسيف: جمع وإعداد محي الدين القاسبي، ص ١٠١.

(٢) المرجع السابق: ص ١٠٢.

وكان رحمه الله تعالى ليناً من غير ضعف، ما لم تنتهك حرمة من حرّمات الله، فصلب وحادّ، فهاهو يعلن أمام ملاء من المواطنين: "إن الذي دعاني لجمعكم في هذا المكان هو النصيح لكم، حتى لا يغتر السفیه بالحلّم، ولا يسترسل في غوايته، وأحذركم من أمرين:-
الأول: الإلحاد في الدين، والخروج عن الإسلام في هذه البلاد المقدسة، فوالله لا أتساهل في هذا الأمر أبداً، ومن رأيت منه زيغاً عن العقيدة الإسلامية فليس له من الجزاء إلا أشده، ومن العقوبة إلا أعظمها.

الثاني: السفهاء الذين يسول لهم الشيطان بعض الأمور المخلة بأمن البلاد وراحتها، فهؤلاء شأنی معهم شأن الديناميت مع النار".^(١)
وقد وصف رحمه الله تعالى الأمن في هذه البلاد قبل توليه الحكم وبعد توليه الحكم وتطبيقه للحدود فقال: "لقد حكمت هذه البلاد حكومات قوية ذات طول وحول قبلنا، ولكنها لم تقدر على تأمين الطرق بين مكة وجدة فضلاً عن بقية الأماكن والطرق" ^(٢) أما

(١) المرجع السابق: ص ١٠٤.

(٢) من المعلوم أن المسافة بين مكة وجدة قرابة سبعين كم ومع هذا لم تستطع هذه الدول تأمينها مع قوتها وكثرة أموالها بينما أمن الملك عبد العزيز الطرق التي تتجاوز الألف كيلو متر مع قلة ذات اليد والقوة حينذاك بفضل تطبيق الشريعة وتنفيذ الحدود.

اليوم فإن الأمن سائد في طول البلاد وعرضها، قد لمستموه بأيديكم، وشاهدتموه بأعينكم وهذا من فضل ربي".^(١)

كان هذا نهج الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - فاستتب به الأمر، وأمنت به الطرق، وعمَّ به الخير، وانتشر به الرخاء، وسعد به المسلمون، وقامت عليه الدولة.

وسلك أبنائوه من بعده هذا المنهج، فكان أبنائوه من بعده سعود وفیصل وخالد وفهد يعلنون ذلك في كل محفل، ويطبقون الشريعة، ويلتزمون بأحكام الدين، وينفذون الحدود بلا هوادة، ويطبقونها بصرامة، لا يأبهون بنقد الحاقدين، ولا دعاة الحضارة الزائفة، ولا المنظمات المريية. لأنهم يدركون أن هذه الأحكام ربانية لا مساومة في تطبيقها، ولا مجال لمناقشتها أو تفضيل المذاهب البشرية عليها.

وتزداد قناعتهم حين ينظرون وينظر المسلمون معهم إلى نتيجة هذا الالتزام، وعاقبة هذا الحزم من انتشار للأمن في هذه البلاد، وحين يلتفتون يمنية ويسرة، فيرون الخاضعين الخانعين لهذه الدعوات الزائفة، والمنظمات المريية، وما جنت عليهم أحكامهم وأنظمتهم من قوة للمجرمين وضعف للمسلمين، واضطرب للأمن، وانتشار للجريمة.

^(١) المرجع السابق، ص ١١٦.

فهذا الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول: "لا يمكن لنا بأي حال من الأحوال أن نستبدل دين الإسلام بأديان أخرى، وأن نستبدل الشريعة الإسلامية بمذاهب وشرائع وقوانين ما أنزل الله بها من سلطان مهما كانت الأسباب والمسببات".

وقال الملك فيصل رحمه الله تعالى: "إننا حين ندعو إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنما ندعو أنفسنا إلى سلوك السبيل الذي نأمل به خير الدنيا والآخرة" ويقول: "إننا في هذا البلد الشريف قد عاهدنا الله على أنفسنا بأن نكون - بحول الله وقوته خداماً لشريعة الله، داعين إلى الله متعاونين مع كل إخواننا المسلمين في أقطار الأرض لما فيه نصرة هذا الدين، وتحكيم شرع الله، وخدمة شعوبنا بل وفي نشر العدالة في العالم أجمع".

وقال الملك خالد رحمه الله تعالى: "إن تطبيق الشريعة الإسلامية هو من أول الواجبات التي يجب علينا وعليكم تطبيقها، والتمسك بعراها في كل شؤون حياتنا فهي فيها النجاح والفلاح لنا ولكم وللإسلام وللمسلمين".^(١)

(١) نقلت هذه الأقوال من كتاب "الأئمة من آل سعود والنهج الإسلامي الفريد"

للأستاذ فهد بن عبد العزيز الكليب، ص ٤٩.

وسار خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله تعالى على المنهج نفسه، وأكد ذلك مراراً "نحن في هذه البلاد نفتخر ونعتز أننا متمسكون بعقيدتنا الإسلامية وسوف ندافع عنها بالنفس والنفيس، وسوف نجعلها هي القدوة سواء كان في تشريعاتنا أو تنظيماتنا في مختلف حاجاتنا للتنظيم أو في حياتنا اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو السنوية".^(١)

وقال وفقه الله إلى كل خير "إن الإنسانية اليوم تعيش في عصر مادي مظلم، يتنكر للدين ومبادئه، ويسخر من القيم الروحية والفضائل الخلقية، عصر مليء بالشبه الإلحادية، تسوده الشحناء والبغضاء، والإسلام وهو دين الله الجامع لأصول شرائع الأنبياء والمرسلين أقدر النظم التشريعية على تقديم العلاج الإصلاحي لأمراض العالم وأسقام الإنسانية".^(٢)

وقال أيضاً بعدما نحدث عن ما تنعم به المملكة من نعم كثيرة "والفضل في هذا كله إنما يعود إلى تمسكنا بتعاليم ديننا الحنيف،

(١) المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين: إعداد عبد الرحمن الرويشد، ص ١٨٤.

وحرصنا على اتباع ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، وهذا هو سر أمننا ومبعث رخاء معيشتنا".^(١)

ونصوص قادة هذه البلاد وعباراتهم من تأسيسها إلى يومنا هذا أكثر من أن تحصى، تعلن أن هذا الأمن وهذا الرخاء الذي نعيشه في بلادنا إنما هو نتيجة حتمية لتطبيق الشريعة وتنفيذ الحدود.

ويؤكدون في كل حين إصرارهم على التزام هذا المنهج، وحزمهم في ذلك بلا هوادة مهما تكلم الأعداء وشكك المتربصون.

الآثار السيئة للجريمة:

يدرك الناس كافة حتى المجرمون أنفسهم الآثار السيئة للجريمة في المجتمع، وهي آثار لا تنحصر في مرتكبها بل تعم المجتمع، ولا تقتصر على جانب واحد من شؤون الحياة بل تشمل جوانب مختلفة فهناك:^(٢)

أولاً: الآثار الدينية.

ثانياً: الآثار الاجتماعية.

ثالثاً: الآثار الخلقية.

(١) المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٢) انظر كتاب: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة: د. محمد الزاحم،

ص ٢٧ وما بعدها.

رابعاً: الآثار السياسية.

خامساً: الآثار الاقتصادية.

سادساً: الآثار الصحية.

ولعلي أتكلم بإيجاز شديد عن كل جانب من هذه الجوانب لتظهر لنا ضرورة وضع الروادع والزواجر عن اقتراف مثل هذه الجرائم.

أولاً: الآثار الدينية

وردت النصوص الكثيرة المبينة أن الله تعالى لم يخلق الخلق إلا لعبادته قال تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(١) وحين خلقهم لم يتركهم هملاً بل أعانهم فجعل لهم الآذان التي يسمعون بها، والعيون التي ينظرون بها، والقلوب التي يدركون بها، وأرسل لهم مع هذا رسلاً يهدونهم إلى الحق، ويرشدونهم إلى الدين الصحيح. فإذا استقاموا على الدين الصحيح والعقيدة السليمة صلحت نفوسهم، واستقام سلوكهم ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾^(٢).

فالإيمان والأعمال الصالحة كالصلاة من الأسباب العظمى للاستقامة ولا تقع الجريمة مع كمال الإيمان (لا يزني الزاني حين يزني

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة العنكبوت: من الآية ٤٥.

وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).^(١)

وبهذا ينظر أن الجريمة تؤدي إلى نقص في الإيمان يترتب عليه عقوبة دنيوية أو دنيوية وأخروية، إذا لم يتب. وكفى بهذا أثراً للجريمة على الدين.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

بنى الإسلام المجتمع بناءً محكماً متقناً، ومن شأن كل بناء أن يبدأ بالقطع الصغيرة يصفها بعضها إلى بعض حتى يصبح بناءً عظيماً، والأفراد هم لبنات المجتمعات وتهذيب الأفراد وتربيتهم تأسيس لبناء محكم متقن، فبدأت الشريعة الإسلامية الفرد بتطهير قلبه من أدران الشرك أولاً ثم غرس العقيدة الصحيحة عقيدة التوحيد ثانياً ثم التربية بالعبادة كالصلاة التي هي صلة بين العبد وربّه، والزكاة وهي تطهير للنفس من الشح والبخل، والصيام وفيه كبح لجماح النفس عن شهواتها، والحج وهو عبادة مالية وبدنية وفيه تربية للنفس على تحمل

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري ج ٣، ص ١١٨. ومسلم ج ١، ص ٧٦-٧٧.

حديث (١٠٠-١٠٥).

المشاق وترك ما اعتادت عليه في إقامتها، ثم التربية بتهذيب السلوك وذلك بتزكية النفس وإلزامها بالآداب الحميدة والأخلاق الفاضلة كالصبر والعدل والإحسان وغض البصر وحفظ الفرج وبتوثيق أواصر الصلة بين العباد ببر الوالدين وحب المسلمين والتعاون على البر والتقوى، والنهي عن كل ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف.

ومن بناء الفرد انتقل الإسلام إلى بناء الأسرة وذلك بتشريع الزواج وبترية الأولاد ثم إلى بناء المجتمع وذلك بإنشاء الحكومة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله.^(١)

ولا شك أن مثل هذا البناء في غاية الإحكام والإتقان وإن فساد لبنة من لبناته قد يؤدي إلى الإضرار بالبناء كله فلا بد من إصلاحها أو قلعها ووضع لبنة جديدة صالحة - أريتم إلى ذلك السلك الكهربائي الممتد إذا انسلخ أو تمزق جزء منه فأصبح هذا الجزء معطوباً فإنه قد يؤدي إلى ضرر عام فلا بد من إصلاحه أو بتر هذا الجزء.

وكذا الجريمة الواقعة من الفرد قد لا يقتصر أثرها عليه بل قد يعم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢)

(١) لمزيد تفصيل في هذا الموضوع انظر كتابي (دراسات في علوم القرآن:

ص ٣٠٠ - ٣١٢).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(١) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ومن حق المجتمع أن ينعم بالطمأنينة، والجريمة أيّاً كان نوعها تهز الطمأنينة وتسبب الخوف والرعب، وتجعل الجماعة في اضطراب وخوف لما يحدث فيها من جرائم تزعزع كيانها وتقض مضجعها.^(٢)

فجريمة القتل لا يقتصر أثرها على المقتول فحسب بل يتجاوزه إلى أوليائه وأقاربه ويترتب على ذلك آثار عظيمة حيث تفقد الأسرة عائلها، وإن لم يعاقب القاتل فقد يستمرئ ذلك آخرون فيضطرب الأمن، بل قد يدفع أولياء المقتول إلى الانتقام فتحدث الحروب القبلية واسألوا بكر وتغلب بل قامت حرب عالمية قتل فيها الملايين بسبب قتل إنسان واحد!! ولعل هذا المعنى أحد المعاني الدقيقة التي يشير إليها قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية.^(٣)

وقل مثل هذا في بقية الجرائم كالسرقة والزنا وشرب الخمر والحرابة والبغي وغير ذلك.

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٢) انظر كتاب آثار تطبيق الشريعة: د. محمد الزاحم، ص ٣٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٢.

ثالثاً: الآثار الخلقية

لقد حرص الإسلام على نشر الأخلاق الفاضلة، ودرء الأخلاق السيئة فحث على كل فضيلة، وحذر من كل رذيلة وجعل قدوة هذه الأمة نبيها صلى الله عليه وسلم عل خلق عظيم ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾^(١) بل بين الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أنه إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق "إنما بعثت لأتمم صالحى الأخلاق" وفي رواية "صالح الأخلاق".^(٢)

وينقص فضل المجتمع وتماسكه بقدر ما ينقص من خلقه قال الشاعر:-

كذا الناس بالأخلاق يلقى صلاحهم
ويذهب عنهم أمرهم حين تذهب^(٣)

(١) سورة القلم: الآية ٤.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ١٠٥ رقم الحديث ٢٧٣ وأحمد في مسنده ج ٢، ص ٣١٨، والحاكم في مستدركه، ج ٢، ص ٦١٣. وقال صحيح على شرط مسلم وصححه الألباني (الصحيحة "٤٥") وقال: قال ابن عبد البر "وهو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره".

(٣) من قصيدة (صدى الحرب) لأحمد شوقي قالها في الحرب العثمانية اليونانية (الشوقيات، ج ١، ص ٤٤).

وفقد كل خلق قد يؤدي إلى جريمة فالطمع والحقد والحسد قد تؤدي إلى القتل، والخيانة قد تؤدي إلى السرقة والزنا، والكذب قد يؤدي إلى القذف، واتباع الشهوات قد يؤدي إلى شرب الخمر، وهكذا فسوء الأخلاق مفتاح باب كل شر، ومدخل إلى كل جريمة. فإن قلت: هذا دليل على أن الأخلاق السيئة تؤدي إلى الجريمة، وليس على أن الجريمة تؤدي إلى سيء الأخلاق. (قلت) بل العكس كذلك فكم أدت الجرائم إلى جرائم أفظع، وأخلاق أسوأ. فالسارق قد يقتل، وشارب الخمر قد يقتل ويسرق ويزني وكم أفرزت الجرائم من أخلاق سيئة بثت الرعب في المجتمع وأفقدته الأمن والطمأنينة.

رابعاً: الآثار السياسية

طاعة ولي الأمر واجبة قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.. الآية^(١) وقال صلى الله عليه وسلم "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه"^(٢) وما ذاك إلا لأهمية الوحدة، وخطر الفرقة، ومهما كان السلطان مستبداً فضرر الخروج عليه أشد فإن فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يتركب في استبداد سنين.^(٣)

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ج ٨، ص ١٠٥.

(٣) الجريمة: أبو زهرة، ص ١٠.

وحين تفقد السلطة هيبتها تفقد الأمة أمنها واستقرارها، وأخطر ما تصاب به الأمة أن تتهاون بهيئة السلطة فيها فتفقد الوازع السلطاني^(١) فتسهل الجريمة وتنتشر، وتعم، وتتنوع، وكم سمعنا في الدول الخارجية من سلب ونهب، واستباحة للحرمان، وانتهاك للمحرمان حين تقوم مظاهرات ضد السلطة تؤدي إلى تحطيم للمحلات وسرقة، وإتلاف للأموال العامة والخاصة، وحرائق وفتن في طول البلاد وعرضها. كل ذلك جراء ضعف هيئة السلطان "وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".^(٢)

ولذا حرم الإسلام جريمة البغي وهي الخروج على السلطان قال تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾^(٣) بل أوجب قتال الفئة الباغية ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام

(١) انظر آثار تطبيق الشريعة الإسلامية: د. محمد الزاحم، ص ٥٣.

(٢) من قول عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٩.

"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"^(١) وقال عليه الصلاة والسلام "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"^(٢).

وحين ننظر في تاريخ الإسلام نجد أن الفتنة الأولى والعظمى والتي جرت إلى الخلاف والتمزق بين المسلمين إلى يومنا هذا هي فتنة الخروج على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه. فهل بعد هذا من ضرر وأشد فتنة للأمة.

خامساً: الآثار الاقتصادية

حين خلق الله الخلق جعل لهم ما يكفل البقاء، كالغذاء والتناسل، وجعل فيهم شهوة الغذاء، وشهوة التناسل، إذ لو لم يكن للغذاء شهوة ولذة لما أقبل الناس عليه، وكذا التناسل، وهذا كله يحتاج إلى مال وكسب فكانت تلك الغرائز مغروزة في نفس الإنسان تدفعه للعمل وكسب المال وبذا تستمر الحياة.

(١) رواه مسلم: ج ٣، ص ١٤٨٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري، كتاب الفتن، ج ٩، ص ٤٠، مسلم، ج ٣،

إلا أن الإسلام جعل لهذه الغرائز والشهوات ضوابط تضبطها
فلا تطغى فتضر، ولا تنقص فتهلك.

فإذا طغت غريزة حب التملك - مثلاً - دفعت إلى الكسب
الحرام بالربا والسرقة والزنا والرشوة وغير ذلك. وكان لذلك أثره
الكبير على الاقتصاد سلباً، وكان فيه التعطيل للطاقات والقوى
والقدرات.

فالسارق حين يسرق يوجه طاقته الجسمية والعقلية لغير الانتاج
بل لسرقة جهود الآخرين وإنتاجهم فيخسر المجتمع بذلك طاقة
ويتعطل جهد ثم إن المسروق حين يرى جهده قد ضاع قد يصاب
بشيء من الإحباط وقد يؤثر ذلك في عطائه فتتعطل أيضاً قوته، وقد
يتوقف عن العمل والإنتاج، أو التجارة أو الصناعة فيؤدي ذلك إلى
ضرر في الاقتصاد هذا في حال سرقة واحدة.

وقل مثل ذلك في شرب الخمر وتعاطي المخدرات فإن ما
يدفعه أهل ذلك من أموال طائلة مضر بالاقتصاد الخاص والعام فكم
أفلس من غني لتعاطيه المخدرات، وكم تدمرت من أسر، وهي أموال
ضخمة تخرج غالباً خارج البلاد وخروج الأموال لغير فائدة يضعف
الاقتصاد ويخرب البلاد. وقد قرر علماء الاقتصاد أن كل مال ينفق
للمنفعة يكون قوة للأمة وكل مال ينفق للمضرة فهو خسارة على

الامة^(١) فضلاً عما يحتاجه المدمنون من أموال طائلة وجهود كبيرة لعلاجهم، وإنشاء المستشفيات الخاصة بهم وإهدار طاقات الأطباء وغيرهم.

سادساً: الآثار الصحية

وهي آثار لا تخفى، ومشاهد ظاهرة غير مستورة، يعلمها القاصي والداني ويراها الصغير والكبير.

فكم جرّ الزنا من أمراض كالزهري والسيلان والهربز والإيدز وغيرها وهي أمراض لا يقتصر ضررها على مرتكب الجريمة فحسب بل يتعداه إلى أهله الأبرياء وأولاده ومن حوله بل ومجتمعه قال عليه الصلاة والسلام "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا".^(٢)

أما أمراض الخمر والمخدرات فكثيرة جداً لا يكاد يسلم منها جهاز في الجسم فتؤثر على القلب، والجهاز العصبي، وخلايا المخ والجهاز الهضمي من الأسنان والفم والبلعوم والمرئ والمعدة والجهاز

(١) آثار تطبيق الشريعة: ص ٥٨.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الفتن، ج ٢، ص ٤٨٩، (٤٠١٩) والحاكم في مستدركه، ج ٤، ص ٥٤٠، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

التنفسي كالصدر والرئتين، وتؤثر على الكبد بالتليف، حتى إذا عالج المدمن نفسه وتدارك أمره فإن ضررها على العقل لا يزول، وكم رأينا من سفیه سقیم العقل لا یحسن التصرف نتیجة الإدمان.

هذه بعض الأمراض الجسمية فما بالك بالأمراض النفسية التي تحدثها تلك الجرائم مما يدرك المريض بعضه ويخفي عليه بعضه كالشع والحرص والجشع والحقد والحسد.

فإذا كانت هذه بعض آثار الجريمة الدينية والاجتماعية والخلقية والسياسية والاقتصادية والصحية فإنها بلا شك في حاجة ماسة إلى علاج حاسم وقاطع فكان تشريع الحدود الشرعية خير علاج وأحكم سبيل.

الحدود الشرعية:

شرع الإسلام وسائل كثيرة للحد من الجريمة وعلاج الانحراف، لم تصل إليها كل الشرائع، فلم يقف عند حدّ التربية الأولية، بل بدأ العلاج في وقت مبكر، باختيار الزوجة الصالحة، والأسرة الصالحة، وفي الحديث: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(١) وهكذا في الحمل وبعد الولادة، تعاهده التشريع وأبعد عنه كل دواعي

(١) رواه مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٦.

الانحراف. فإذا وقع منه بعد ذلك جريمة فقد تجاوز الأمر التوجيه إلى الردع والزجر له ولغيره فشرع الحدود.

والحدود لغة: جمع حَدّ، وهو المنع. وأصل الحد الحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدّى أحدهما على الآخر، وحدود الله محارمه لأنها ممنوعة قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١)، وحدود الله أيضاً أحكامه لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها.

والحد شرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى. وكونها حقاً لله تعالى يعني أنها لا تحتل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوتها، لا من ولي الأمر ولا من القاضي، ويخرج بهذا التعزير والقصاص. ومعنى مقدرة أن الشارع عين نوعها، وحدّ مقدارها بنص شرعي فلا يغير ولا يبدل، ولا يزداد عليها، ولا ينقص منها، وسميت هذه العقوبات حدوداً لأنها تمنع الجريمة، كأن هذه الجرائم تغور يهاجم منها المجتمع الإسلامي، فشرعت هذه العقوبات لمنع هذه الجرائم، وسدّ هذه الثغور، فسميت بالحدود.^(٢)

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) العقوبة: محمد أبو زهرة، ص ٨٤.

والحدود سبعة أنواع: حد الزنا، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد الحراة، وحد البغي، وحد الردة.

ونحن هنا نؤكد على الحدود وأهمية تطبيقها، ولا يدخل في هذا على أهميته أيضاً تطبيق العقوبات الأخرى كالعقاص مثلاً؛ لأن المعارضة فيه أقل وأضعف من المعارضة في الحدود، ولذلك نرى كثيراً من القوانين قد أخذت به مبدئياً^(١)، أما الحدود فهي التي يعارضها الغرب وتلامذته، وهي التي لا تكاد تطبق إلا في هذه البلاد - أعزها الله - كرجم الزاني وجلد القاذف وقطع السارق وجلد شارب الخمر وقتل قطاع الطرق والبغاة والمترد، وهذا فارق أساس بين الحدود والعقوبات الأخرى.

وما تحقق من أمن في هذه البلاد بحمد الله وفضله كان نتيجة تطبيق النوعين معاً.

وسأعرض في هذا البحث لأثر تطبيق كل حد من هذه الحدود السبعة مع الحرص على أن لا أزج في البحث بالأحكام الفقهية ومسائلها التي لا يتسع لها المقام ولا يقصدها البحث.

(١) الغزالي خليل عبيد: الحدود الشرعية، ص ١٤ - ١٥.

حد الردة:

والمراد بهذا الحد قتل المرتد عن الإسلام.

وسأجيب هنا عن سؤالين:

الأول: لماذا يقتل المرتد؟!

والثاني: ألا يعارض قتل المرتد قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)؟

أما لماذا يقتل المرتد؟

فهناك أسباب وسأحرص عند ذكر بعضها على ربطها بالأعراف

السياسية والاجتماعية المألوفة، لقربها من الذهن وليتضح المراد.

فمن ذلك أن المرتد خائن. ونحن نعرف أن الدول تحمي

أنظمتها وقوانينها ودساتيرها، ما استطاعت، وإذا ظهر للحاكم أن

هناك من يهدد النظام، ويخالف الدساتير، وكثيراً ما يحصل هذا، فإنه

يتهم بالخيانة العظمى للبلاد، وهي تهمة عقوبتها في كثير من البلدان

الإعدام. فإذا كان من يخون النظام الوضعي يتهم بالخيانة العظمى

ويعدم، أفلا يحق إعدام من يخون النظام الإلهي؟!

ولنفرض أن شخصاً تقدم إلى دولة يطلب منحه جنسيتها، فتم

منحه الجنسية، ولبت مدة يتقلب في هذا البلد آمناً مطمئناً، ثم انقلب،

وأصبح يذم البلد وأهله بغير حق في الجامع والمحافل. ألا يعد هذا

جريمة وخيانة يستحق عليها الإعدام؟

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

ومن ذلك أيضاً - أن المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وهي شهادة إقرار على التسليم بكل أحكام الإسلام، وهو يعلم حين يقر بالشهادة أن من أحكام هذا الدين قتله إن ارتد فقبل وأذعن مختاراً فقتله بعد الردة تنفيذ لبند من بنود العقد، وكثيراً ما نرى في العقود التي تنظم بين الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الحكومات عقوبات جزائية عند انسحاب أحد الطرفين، وينفذ هذا البند فعلاً عند حدوث الانسحاب، لأنه دخل في هذا العقد بطوعه واختياره، وكذلك ينفذ في الإسلام لأنه دخله بطوعه واختياره.

ومن ذلك أيضاً أن الردة سلاح خطير، إذا استعمله الأعداء، فإن له أثره في زعزعة المسلمين، وتشكيك ضعاف الإيمان بدينهم، وإحداث البلبلة بينهم، ومن خبث اليهود أنهم استعملوا هذا السلاح لتدمير الإسلام وزلزلة المسلمين وإيقاعهم في الشك والارتياب في دينهم، فقد كان كبار اليهود يقولون لصغارهم: تظاهروا بالإيمان في أول النهار واكفروا آخره، لكي يقول المسلمون: إن رجوعهم عن الدين بعدما دخلوا فيه دليل على عدم صحته، وعدم صلاحيته؛ لأنهم أهل كتاب، ولهم سبق إلى دين السماء، ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴿١﴾ فكان قتل المرتد علاجاً حاسماً لهذا المكر من الأعداء.

أما الاعتقاد بأن قتل المرتد يعارض قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ فغير صحيح، لأن المرتد دخل في الدين باختياره وبلا إكراه، فلزمه إمضاؤه، كما ذكرت في التشبيه السابق أنه كمن أمضى عقداً باختياره ووافق على جميع بنوده، ومن ضمنها بند عقوبته حال انسحابه، لما يترتب على ذلك من ضرر على شركائه في العقد.

أما ما يعرض له من شبهات فإن عليه أن يسأل أهل الذكر فيزيلوها عنه، وليس العيب أن يسأل عما أشكل عليه للعلم والمعرفة؛ لا لإثارة الشكوك. ولكن الجريمة أن يطوي هذه الشبهات في نفسه، ويرتد عن دينه، فليس له عذر بعد هذا في الردة إلا العناد والاستكبار، وهما أصل الكفر.

ولذا وجب على ولي الأمر حماية المجتمع من أمثال هؤلاء، فهم داء وبيل، يسعى لتمزيق وحدتهم، وتضارب آرائهم، وزعزعة معتقداتهم.

(١) سورة آل عمران: من الآية ٧٢.

(٢) الغزالي خليل عيد: مرجع سابق، ص ٥٩.

حد الزنى:

يدعو الإسلام إلى كل ما من شأنه توثيق أو اصر القربى، وترابط المجتمع، وينبذ كل ما من شأنه تفكيك عرى المجتمع، ولا شك أن الأسر هي لبنات المجتمع، وبتفكيكها تنهار المجتمعات. والزنى أقوى الدواعي وأفتك الأمراض لتشرذم الأسر وتحللها، بل الانصراف عن بنائها.

يقول الشيخ محمد خاطر مفتي جمهورية مصر العربية "جريمة الزنى من الجرائم الخطيرة، بالنسبة للمجتمع، لما يترتب عليها من شيوع الفاحشة بين الناس فلا يقبلون على الزواج الحلال، مكتفين بتلك العلاقات الآثمة، وبذلك تنحل الأسرة، وبانحلالها تذهب أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل، ويضيع النسل، ويوجد الأولاد غير الشرعيين الذين لا يعرف لهم آباء تنحل بهم روابط الجماعة، وتذهب وحدتها وقوتها، وإذا فشى الزنى في أمة فإن مآلها الانحلال، وتناقص السكان، ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع يضيّقون به، ويضيّق بهم".^(١)

(١) محمد خاطر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص ٢١٥-٢١٦، ضمن بحوث مؤتمر

الفقه الإسلامي.

ويقول الشيخ د/ عمر المترك - رحمه الله - "الزنى جريمة شنيعة، وفاحشة قبيحة تقوض كيان المجتمع وتهدم الأسر، وتقطع العلاقة الزوجية، وتعرض المجتمعات للتحلل الخلقي، والتفكك الأسري، والتردي في بؤرة الشر والفساد والدعارة والمجون، ويترتب على شيوعه عزوف الشباب عن الزواج الشرعي مكتفين بهذه العلاقة البهيمية، ومن عرف آثاره السيئة ونتائجها الخبيثة من تدنيس للعرض والشرف، واختلاط الأنساب وضياع الأولاد أدرك حكمة الله في تحريمه وتشديد عقوبته".^(١)

وإذا كانت هذه بعض آثار جريمة الزنى فإن مرتكبها يستحق عقاباً مماثلاً لجريمته، فالجزاء من جنس العمل، فكانت عقوبة الزاني المحصن هي الرجم وغير المحصن الجلد.

وقد أفاض العلماء في بيان علة التفريق بين الزاني المحصن وغير المحصن، وقد يجزع أناس ويفزع آخرون من عقوبة الرجم للزاني المحصن.

ولو أدرك هؤلاء أثر جريمة الزنى على المجتمع لما جزعوا من غلظ العقاب، فإن العقوبة ليست متعلقة بمجرد الموت. فمجرد الموت

(١) د. عمر المترك: العقوبات الشرعية: ص ٥٤، ضمن بحوث الندوة العلمية لدراسة

تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي.

ربما لا يكفي للردع، بل لا بد من أن يذوق الألم ويتجرعه، وأن يعم العقاب سائر بدنه كما عمته لذة الجماع المحرم، وأكثر الناس إذا فكروا بالموت فكروا بما يصاحبه من عذاب وألم، وكلما كانت طريقة الموت أشد كانت أكثر ردعاً وزجراً فقتل أهل الحراة ليس مثل قتل الزاني، وقتلهما ليس مثل قتل القاتل في القصاص، وفي العقوبات بالقتل لم يراع الشارع الحكيم اختيار الراحة للمقتول، كما اختارها للبهيمة (فليحد شفرته وليرح بهيمته) فقتلها لا لذنوب اجتاحتها، وإنما لأكل لحمها، فناسب بل أوجب إراحته، أما الجاني فقتله مقصود وإيلاجه مطلوب، وإن كان إيلاجه ليس لردعه هو، وإنما لردع من تسول له نفسه مثل فعله، وهنا يظهر البعد التشريعي، والنظرة الحكيمة، والاستثمار الأمثل للعقوبة الشرعية في ردع المفسدين، والمحافظة على بناء المجتمع وسلامته، فضلاً عن الأسباب التي قررتها الشريعة الإسلامية لمنع وقوع جريمة الزنى قبل الوقوع، والأسباب التي جعلتها لدرء الحد قبل إقامته، والشروط البالغة لتطبيق الحد بعد وقوعها، فإذا تجاوز كل هذه الأسباب والموانع فقد استحق العقوبة بلا رافة ولا رحمة.

وقلّ أن يحدث مثل هذا ففي المملكة العربية السعودية؟ والتي تطبق هذه العقوبة - أعزها الله - قال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

"ولا أذكر أنه حدثت حادثة رجم لزانية في المملكة، رغم توليتي القضاء لمدة طويلة، أو أن أحداً رجم بشهادة الشهود، وإنما رجم عدد قليل بإقرارهم على أنفسهم، وبأنهم فعلوا جريمة الزنى، ثم أصروا على هذا الإقرار، رغم تلميح القاضي لهم بأسئلته إياهم وفق ما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم ماعزاً، فثبتوا على إقرارهم بفعل جريمة الزنى إلى أن نفذ حكم الرجم فيهم".^(١)

وليس هذا القول للتبرؤ من إقامة هذا الحد، أو لعار في تطبيقه حاشا هذه البلاد ذلك ولكن لبيان أثر إقامة الحد في ردع المجرمين، وتستتر من يقدم على ذلك غاية التستر، ولا يكون هذا في بلد لا يقام فيه الحد بل يحدث منهم في قارعة الطريق لعدم وجود الرادع الزاجر.

حد القذف:

القذف هو الرمي بالفاحشة، كأن يقول شخص لآخر: يا زاني أو نحو ذلك أو يتهمة بالزنا أو اللواط، والقذف كبيرة من الكبائر وعقوبة القاذف ثمانون جلدة، وسقوط عدة القاذف.

وذلك أن الرجل أو المرأة ركن من أركان الأسرة، وفرد من أفراد المجتمع، وقذفه طعن في كرامته يؤلمه ألماً نفسياً يعطل طاقته،

(١) صالح اللحيدان: الندوة العلمية، ج ٢، ص ١٦١.

ويعصيه بالشلل، ويكون معه منبوءاً، في مجتمعه، والقاذف بهذا حقق مراده في إيذاء خصمه، وجاءت الشريعة الإسلامية بالعلاج الحاسم لهذا الأمر، حماية للأبرياء، وردعاً للمعتدين، فشرعت العقوبة على القاذف ثمانين جلدة إن لم يثبت التهمة بشروطها.

وفي هذا حماية لأعراض المسلمين، وسدٌ لباب الفتنة، وإعادة لكرامة سلبت، وعرض انتهك، وحق اغتصب ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(١).

وبهذا عومل القاذف بنقيض قصده، وفي هذا ردع له ولأمثاله من لصوص الأعراض عن انتهاك حرمت المسلمين.

حد الحرابة:

قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.. الآية^(٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - "المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة"^(٣).

(١) سورة النور: الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج ٨، ص ٢٨٧.

وبناء المجتمع يتطلب تنقل أفرادهِ بين البلدان والسعي للكسب،
 وللعلم وللدعوة والإصلاح والجهاد وغير ذلك، وقد حرص الإسلام
 على تأمين السبل وقطع دابر المفسدين الذين يتربصون للمسافرين
 مستغلين انفرادهم في الصحراء، وبعدهم عن مراكز السلطة، معتقدين
 أن في هذا البعد حماية لهم من العقاب، وتعجيزاً للسلطة عن
 ملاحقتهم، فجاء العلاج حاسماً لهذا المكر والكيد، مُغلّظاً لهذا المعنى،
 ليكون في هذا العقاب الشديد سدُّ لهذه الثغرة، من أن يجد فيها
 اللصوص بغيتهم، أو تحقيق مآربهم، وردع لمن تسول له نفسه أن
 يفعل مثل هذا الفعل، فليس بوسع السلطان أن يضع في كل زاوية من
 يحمي الطريق، ويوفر الأمن، فكان في هذا الحد العلاج الحاسم
 الحكيم.

حد البغي:

وهو الخروج على الإمام مع وجود المنعة للخارجين والشوكة
 لهم^(١) قال تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ
 بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ
 فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

(١) كشف القناع، ج ٦، ص ١٥٧، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

وهناك تفصيلات فقهية لأحوال البغاة وحكم كل حالة ليس
هذا مقام بيانها.

ولا شك أن خروج طائفة على ولي الأمر الذي اجتمعت عليه
الامة ولم يظهر كفراً بواحاً مدعاة للفرقة والخلاف، وسبب لتمزيق
الوحدة والاتلاف، وطعن في وحدة الامة، وأثره كبير، وعواقبه
وخيمة وهو فوق أنه داع للتناحر والقتال بين المسلمين مسبب
لضعف المسلمين وكسر شوكتهم، وإنهاك قوتهم أمام العدو المشترك
المحيط بهم وداع إلى طمع الكفار بالمسلمين وما أحداث الأندلس منا
ببعيد حيث تحولوا إلى دويلات ضعيفة التقمها الكفار قطعة قطعة
حتى أخرجوهم جميعاً عن البلاد كلها فلا عجب إذاً أن يكون البغاة
آفة اجتماعية ينبغي استئصالها قبل أن يستفحل شرها أو يعظم
خطرها.

حد السرقة:

شرع الإسلام كل ما يحفظ للمسلم حقوقه البدنية والمالية
والنفسية فجعل العقوبات الصارمة للمعتدين عليها.

ومال المسلم حق من حقوقه لا يجوز أخذه بغير حق ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تراض منكم ﴿١﴾ أما إذا كان أخذه عن طريق السرقة فالجزاء صارم ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾. ﴿٢﴾

وقد يستكثر بعضهم هذه العقوبة ويستغلظها، وهي في واقعها مغلظة، لكنها مستحقة، وحين يتأمل المتأمل يجد أن هناك وسطية في العقوبة نتاج عزة وحكمة.

وبيان ذلك أن السارق فرد من أفراد المجتمع، وهو حين يسرق وجه طاقته الجسمية والفكرية لغير البناء، بل لسرقة جهد الآخرين، فخسر المجتمع طاقة، ثم إن المسروق حين يرى جهده قد ضاع يصاب بشيء من الإحباط قد يؤثر في عطائه، ولا يدفعه إلى العطاء إلا أن يرى العقوبة قد حلت بخصمه، وبذا تصبح في المجتمع قوتان معطلتان. هذا إن لم يسرق السارق آخر، وتكرر الحالة بتكرر السرقة والمسروقين فكان العلاج حَسَمَ هذه الجرثومة، حتى لا تفتك بالمجتمع، بقطع اليد ردعاً للسارق من الاستمرار في هذا الطريق، وبتر الآلة التي استخدمها في سلوكه، وفي الإبقاء على حياته تنبيه له بتوجيه طاقته

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

الوجهة الصحيحة العاملة المنتجة في المجتمع، كما أن في قطعها معاملة له بنقيض قصده، فحبه للمال دفعه إلى الاستيلاء عليه بغير حق ففي قطع يده حد لهذه النزعة.

وقد انتكست المفاهيم، وانقلبت الحقائق فظهر من يشفق - بزعمه - على السارق في قطع يده، ويرى أنها عقوبة قاسية. أما أنها قاسية فنعم، ولكن من قال إن القسوة مرفوضة؟! بل القسوة هي العلاج الناجع في بعض الأحيان.

أرأيتم ذلك الجراح الذي أوصاه الأطباء ببتز يد أو رجل مريض قد استشرى الداء الخبيث فيها، فنفذ ذلك الأمر، هل يوصف هو أو الأطباء بالقسوة؟! إن نجاح العملية يوجب شكر المريض وأهله لهؤلاء الأطباء، بل ويدفع لهم الأجر بطيب خاطر، هذا مع أن ضرر هذا العضو المبتور على صاحبه، فما بال هؤلاء يجزعون من بتر عضو تعدى ضرره إلى المجتمع.

ثم أين هذه الرحمة المزعومة حين اقتحم اللص الدار، وسلب الأموال، وروع الآمنين، وقد يكون على استعداد لقتل من يعترضه من أهل الدار، وأعدَّ له عدته، أفيكون عقاب فرد مجرم أعظم من ترويع شعب آمن!!

حد شرب الخمر:

وإذا كان الإنسان يرتكب الجريمة وهو بعقله ووعيه، فما بالكم حين يفقد عقله؟! فكم من جريمة ارتكبت في غيابه، وحين عاد المرء إلى صوابه وأدرك عظيم جرمه قتل نفسه، أو ندم حين لا ينفع الندم. فكانت حكمة الإسلام أن منع الجريمة وكل ما يؤدي إليها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟^(١)

ولا أريد أن أقف معك طويلاً في بيان المعاني الدقيقة في هذه الآية الكريمة ولكن يكفي أن تعلم أنه تعالى لم يقل فلا تشربوها أو حرمت عليكم الخمر وإنما جاء البيان بما هو أبلغ وأشد فوصفها أولاً - بأنها رجس ومن ذا الذي يرضى أن يقترب من الرجس فضلاً عن مقارفته، ثم وصفها ثانياً - بأنها من عمل الشيطان ومن ذا الذي يرضى أن يكون عبداً للشيطان منقاداً لأوامره، ثم أمر ثالثاً - باجتنابها ولم يقل فاتركوها أو لا تشربوها لأن الاجتناب ترك وزيادة بالابتعاد عن مجاورتها فمن وجدت في بيته حتى لو لم يشربها لم يجتنبها، بل

(١) سورة المائدة: الآيتان ٩٠-٩١.

الخطاب لجماعة المسلمين فإذا وجدت في بيت أحدهم لم يتحقق اجتناب مجموعهم فعليهم تحقيق ذلك بإخراجها من بيته وزجره وردعه فجاء الأمر بالاجتناب متضمناً عدم شربها، وعدم اقتنائها، وعدم إدخالها بلاد المسلمين فهل بعد ذلك ما هو أبلغ في تحريمها.

واختلف العلماء في تحديد مقدار حد شرب الخمر فقلل أربعون جلدة والذي عليه الجمهور أنه يجلد ثمانين جلدة لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة فكان إجماعاً.

فهذه هي الحدود في الشريعة الإسلامية، وإن كان هناك عقوبات شرعية أخرى بدنية ومالية كالقصاص في النفس وما دون النفس، والجلد والديات والسجن والتغريب والكفارات كعتق الرقبة، والصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ، وغير ذلك كثير، وقد كفلت في مجموعها الحماية للمجتمع، والرعاية السليمة للأفراد والبناء الصحيح للأمة.

الخاية من تطبيق الحدود:

حين شرعت الحدود لم تكن الغاية منها والغرض مجرد العقوبة أو ردع الجاني فحسب بل كانت هناك أغراض أعم وأشمل، من أهمها: ^(١)

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية: محمد بن عبد الله الأحمد، ص ٧٠-٧١.

١ - حفظ المصالح.

٢ - الرحمة بالأمة.

٣ - إقامة العدل.

٤ - إصلاح الجاني.

وسأوضح ذلك بإيجاز: -

أولاً: حفظ المصالح

وجميع العقوبات الشرعية ترجع إلى المحافظة على خمسة أشياء وتسمى (الكليات الخمس) وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، ولأهمية المحافظة على هذه الأمور فإنها تسمى أيضاً (الضروريات الخمس) وجميع مصالح الإنسان تقوم على حفظ هذه الأشياء ولذا شرعت العقوبات الزاجرة لحمايتها عند الاعتداء عليها.

وللمحافظة على الدين منع الإكراه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١) ومنع الابتداع في الدين "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٢) وكانت عقوبة المرتد القتل.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٥.

(٢) رواه البخاري ج ٣، ص ١٦٧، ومسلم، ج ٣، ص ١٣٤٣.

وللمحافظة على النفس حرم القتل وشرع القصاص من القاتل
بل حرم قتل الإنسان نفسه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

وللمحافظة على العقل حرم كل ما يزيل العقل من المسكرات
والمخدرات والمفترات بل جعلت الدية كاملة لمن أزاله عن إنسان.
وللمحافظة على العرض شرع رجم الزاني المحصن وجلد غير
المحصن وجلد القاذف.

وللمحافظة على المال حرم أكل أموال الناس بالباطل وأكل
أموال اليتامى وشرع قطع يد السارق.

ثانياً: الرحمة بالأمة

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "ينبغي أن يعرف أن إقامة
الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا
تأخذه رافة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمه الخلق بكف الناس
عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق".^(١)

والله سبحانه - ليس أرحم منا بالمحدود فحسب، بل أرحم
بالإنسان من نفسه قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، إن الله كان بكم
رحيماً^(٢).

(١) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص ٧٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

فكان تشريع الحدود من رحمة الله بعباده ومن أراد أن يدرك هذه الرحمة فينبغي أن لا يحصر النظر إلى تنفيذ الحد مجرداً مما قبله ومما بعده، بل عليه قبل ذلك أن ينظر إلى أسباب إقامة هذا الحد، وما ارتكبه صاحبه من جريمة، وينظر أيضاً إلى أثر هذه الجريمة في المجتمع في حالة إقامة الحد وفي حالة عدم إقامته ويقارن بين الحالين وسيجد إن كان ذا حكمة أن الرحمة: في التضحية بالفرد لحفظ الجماعة.

فقسا لتردجروا ومن يك ذا حكمة

فليقس أحياناً على من يرحم^(١)

وإنها لنظرة قاصرة تفقد الحكمة والإدراك تلك التي ترحم المجرم وتغفل عن المجتمع وتحمي الفرد المجرم وتهلك الأمة.

قتل امرئ في غابة	جريمة لا تغتفر
وقتل شعب آمن	مسألة فيها نظر ^(٢)

(١) من قصيدة لأبي تمام قالها في مدح مالك بن طوق حين عزل من الجزيرة (ديوان أبي تمام، ص ٢٤٢).

(٢) وبعد هذين البيتين:

والحق للقوة لا	يعطاه إلا من ظفر
ذي حالة الدنيا فكن	من شرها على حذر

واختلف في قائل هذه الأبيات فنسبهما إلى أديب إسحاق الأستاذ سامي الكيالي في كتابه: الأدب العربي المعاصر في سورية، ص ١٣٢، وكذلك الأستاذ محب الدين =...

ثالثاً: إقامة العدل

الفرد جزء من المجتمع له ما لأفراده من حقوق وواجبات وعليه ما عليهم من حقوق وواجبات كذلك. وعليه أن يعرف ما له من حقوق فلا يأخذ أكثر منها وما عليه من واجبات فلا يقصر في أدائها. والجرم لا يخلو إما أن يكون أخذ أكثر من حقه، أو أنه منع حق غيره، والعدل يقتضي إعادة الأمور إلى نصابها ومنع التجاوزات حتى يطمئن الآخرون على مالهم وما عليهم أما إذا عمت الفوضى وتجاوز الناس الحدود واختلط الحابل بالنابل فقد ضاعت الحقوق، وفشا الظلم، فكان في تطبيق العقوبات ردع للمتجاوزين، وحفظ للحقوق، وإقامة للعدل.

رابعاً: إصلاح الجاني

ولا نزع أن العقوبات كلها إصلاح للجاني بعد الجريمة، بل منها ما هو إصلاح له ومنها ما هو اجتثاث له وإهلاك. لكنها كلها إصلاح له قبل الجريمة.

=...

الخطيب في كتابه (الحديقة، ج ٢، ص ٦٨)؛ وزاد أن أديب ترجم هذه الآيات عن أبيات ليفكتور هيجو، كما نسبت إلى أبي القاسم الشابي (المجلة العربية، العدد ٢٠٥)، ولم أجدها في ديوانه كما نسبت في (قول على قول) لحسن الكرمي إلى محمد كامل خوجا، وحين سئل هذا الأخير عن هذين البيتين قال (يقال إن أبا القاسم الشابي قاله: ولكن الذي أذكره أنني أنا الذي قلت هذا البيت) ١. هـ المجلة العربية العدد ٢٠٥، ص ٨٥. وانظر التعقيب على ذلك في المجلة العربية العدد ٢٠٨، ص ١١٠.

إذاً فالعقوبات كلها إصلاح للفرد قبل وقوع الجريمة، وبعضها إصلاح له - أيضاً - بعد وقوعها.

فإن من أراد القتل إذا علم أن مصيره القتل وجزم بذلك فقد يردعه ذلك - أحياناً - عن الجريمة، وكم من إنسان - ضعيف الإيمان - لو لم يعرف أن القتل مصيره لما تردد في ارتكاب جريمة القتل فكان في تشريع القصاص حفظ له وإصلاح من الوقوع والتزدي في الجريمة، ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾^(١).

وكم ارتدع من سارق حين أدرك أن القطع سيكون مصيره لو أقدم على السرقة، وكم تردد من زان محصن أو غير محصن خوفاً من العقوبة، وكم من إنسان همّ بقول السوء ما منعه إلا خشية إقامة الحد عليه، هذا قبل الجريمة.

أما بعد الجريمة ففي إقامة الحدود - عموماً - تطهير للجاني من الذنب وقد ورد في الحديث الصحيح "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له" الحديث^(٢).

(١) سورة البقرة: من الآية ١٧٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم، البخاري ج ١، ص ٩-١٠، ومسلم، ج ٣، ص ١٣٣٣.

وحين نتأمل في العقوبات سنجد أن في جلد القاذف، والزاني غير المحصن، وشارب الخمر، وقطع يد السارق إبقاء لحياتهم، وتهذیباً لأخلاقهم، وضربة سوط تعيدهم إلى الطريق السوي وإلى الجادة المستقيمة.

حتى المرتد يستتاب فإن فعل كان في هذا إصلاحه وإلا فهو میثوس منه يجب بتره من المجتمع.

أثر تطبيق الحدود في المجتمعات:

وينبغي أن نعلم أن تطبيق الحدود ليس إلا عاملاً واحداً من عوامل كثيرة، شرعها الإسلام لبناء المجتمع الإسلامي وسلامته واستقراره وأمنه، فهناك التربية الإسلامية، وأصولها، والإيمان، وتقديره في النفوس، وأثره في الأمن وثيق، ثم التربية بالعبادات الإسلامية، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وكذا أمور العبادة الأخرى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصوص الترغيب ونصوص التهيب وغير ذلك.

بل أدرك الباحث الكندي ورئيس تحرير مجلة الجريمة والعدالة التي تصدرها جامعة أوتاوا الأستاذ/ س. هـ جيراردين أن التشريعات الوقائية أكثر أثراً من التشريعات الجزائية فيقول: "ويلاحظ أن الأثر الرئيس لتطبيق الشريعة الإسلامية في نظام العدالة الجنائية في المملكة

العربية السعودية، هو في البرامج الوقائية أكثر منه في توقيع العقوبات القانونية، ولا يعني ذلك أنه لا يذلل مجهود في عقاب المجرمين، بل المقصود هو التأكيد على الوقاية من وقوع الجريمة، إذ إن برامج الوقاية تأخذ ثلاثة أشكال واسعة، هي التقيد بأحكام الدين بما في ذلك إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والحج، وكلها تهدف إلى تربية الشعور بالأخوة بين الناس، وهو الشعور الذي يمنع ارتكاب الجريمة.

ثم إن هناك نشرًا وتوضيحًا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا النشر يعين الناس على معرفة الفرق بين المعروف والمنكر ومعرفة الفلسفة المشتملة فيه.

وأخيراً هناك التربية الإسلامية تربية الشباب تربية إسلامية وهذه التربية تعين الفرد في أن يحيا حياة سعيدة، تكتنفها خشية الله واتباع أوامره واجتناب نواهيه ^(١).

وسنبين هنا بإيجاز أثر عامل واحد في المجتمع وهو تطبيق الحدود، وإن كان بيان ذلك وإثباته لا يحتاج إلى دليل. كما قال المتنبّي:

(١) س. هـ. جيراردن (الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية) مجلة الفيصل،

السنة الثانية، العدد الأول، ص ١٢١.

وليس يصحّ في الأذهان شيء

إذا احتاج النهار إلى دليل

فالتفاته يسيرة يمّنة أو يسرة خارج البلاد التي تقيم الحدود تظهر
الخلل وتكشف لمن كان له قلب مكنم الداء وموضع الدواء.

فقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضرورات الخمس: (النفس،
والدين، والعقل، والمال، والعرض) ومصالح الإنسان تقوم على هذه
الأمر الخمسة، وبالمحافظة عليها يستتب له الأمن، ولا تتوافر له معاني
الحياة الإنسانية (الكرامة) إلا بتوافرها. وإذا كان الله قد كرم بني آدم
﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾^(١) فإن هذا التكريم وهذا
التفضيل يقتضي المحافظة على هذه المصالح. وقد ضمن الإسلام ذلك،
فجاء التشريع الحكيم بالدوافع والموانع، أما الدوافع للمحافظة عليها
فالحث على الإيمان والالتزام بالآداب والقيم وبيان الفضائل والترغيب
والتزهيب في ذلك، وأما الموانع فالعقوبات الشرعية الصارمة لكل من
ينتهك حرمة أحدها بالقتل لمن أزهق نفساً عمداً، ولمن طعن في
الدين، والجلد لمن أزال عقله بالخمّر ونحوها، والقطع لمن سرق مالا،

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

والجلد لمن قذف عرضاً شريفاً، أما من انتهكه فالرجم، وبذا حفظ الإسلام للإنسان كرامته، ليتفرغ للعمل والإنتاج، وليعبد الله آمناً مطمئناً.

وسميت العقوبات مصالح لا لذاتها، بل لمآلها، وما تؤدي إليه، فالقتل بذاته والرجم بذاته، والجلد بذاته مفسد، لكنها لما آل قتل القاتل إلى ردع المجرمين والرجم إلى منع الزنى والجلد إلى حفظ اللسان مثلاً أصبحت مصالح. كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة، لكونها مفسد بل لكونها يعني المصالح- المقصودة من شرعها كقطع السارق، وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحقيق ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب".^(١)

وقد قصرت بعض الأذهان، وعجزت بعض العقول عن إدراك هذه الحقيقة، فتوقفت عند ظاهر هذه العقوبات، وهي أنها مفسد،

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٤.

ولم تستطع إدراك حقائقها وآلها. والعيب فيهم والقصور في فهمهم:-

قال الشافعي:

نعيب زماننا والعيب فينا

وما لزماننا عيب سوانا^(١)

وقال المتنبي:

ومن يك ذا فم مُرّ مريضٍ

يجد مرّاً به الماء الزلالا^(٢)

وقال البوصيري:

قد تُنكِرُ العينُ ضوءَ الشمسِ من رَمَدٍ

ويُنكِرُ الفمُ طعمَ الماءِ من سَقَمٍ^(٣)

وإذا تقرر هذا فعلى العائب أن يوسع من أفقه، ولينظر أبعد من

محيط عقله، فهذه الدول حوله، والعالم اليوم بين يديه يقرأ في

الصحف، ويرى في التلفزة، ويسمع من الإذاعات، في كل يوم أخبار

(١) ديوان الإمام الشافعي: جمعه وشرحه محمد عبد الرحيم، ص ٣٧٦.

(٢) ديوان المتنبي: شرحه عبد الرحمن اليرقوقي، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٣) من قصيدة البردة للبوصيري (المختصر في شرح البردة: إعداد محمد شريف

الصواف، ص ٤٣).

الجرائم والمجرمين، والعصابات المنظمة، والاعتداءات المسلحة وهي في نمو وازدياد، بل وقفت بعض الدول عن ردعها عاجزة مستسلمة، وما كان لهذه العصابات أن تنمو لو حسمت في مهبها، وردعت عند ولادتها، ولكن الشفقة المزعومة، أوجدت البيئة المناسبة لهذه العصابة فتنامت، وقويت شوكتها حتى استفحل الداء وصعب العلاج.

إن العاقل حين يتأمل في واقع هذه الأمم وحال هذه المجتمعات يدرك بلا ريب أن فقدان الأمن فيها ليس إلا نتاج ضعف الرادع والزاجر، وسيستمر هذا الواقع، وسيزداد الحال سوءاً، ما لم توضع العقوبات الرادعة والجزاءات الصارمة، بعيداً عن التشدد بالفاظ جوفاء وعبارات زائفة نتاجها انتشار الجريمة وقوة المجرمين.

وهذا مثال حي قائم يعيش في خضم هذه الحضارة، ويواكب الأحداث إلا أنه ينعم بحمد الله وفضله بالأمن والأمان، وهو لم يتوقع أو ينزوي عن عالمه ويلفظ الحضارة أو يأبأها، حتى يقال: إن هذا الأمن نتيجة الانطواء والانزواء بل أخذ من الحضارة بنصيب وافر، وتبوأ من النهضة العمرانية والاقتصادية والصناعية والاجتماعية وشتى جوانب الحضارة ما لفت أنظار المحللين، وأصابهم بالدهشة والاستغراب أن يصل هذا البلد في هذه المنطقة في تلك المدة إلى ما وصل إليه. ذلكم النموذج هو المملكة العربية السعودية.

أثر تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية:

لن نذهب في الموازنة إلى موازنة الأمن في المملكة بالأمن في الدول الأخرى فهو بين لا يخفى، يدركه القادم لهذه البلاد سريعاً ويراه يقيناً.

بل سنذكر حال هذه البلاد نفسها قبل تطبيق الحدود فيها، موازناً بحالها بعد تطبيق الحدود في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى يومنا هذا.

فعندما فتح الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى الرياض في شهر شوال ١٣١٩هـ من الهجرة، ومع توسع مملكته، وامتداد نفوذه، كان ينشر الدعاة، ويصحح المعتقدات، وينشر العلم، ويطبع الكتب الشرعية السلفية، ويفتح المدارس، وكان إنشاء الهجر أو توطين البادية سبيلاً لنشر الأمن، ففي البادية تنتشر بعض الأعراف المخالفة للشرعية، وفي البادية يعدون السلب والنهب رجولة، والثأر بطولة، وليس من السهل القضاء المباشر على مثل هذه المعتقدات، فكان في إنشاء الهجر وتوطين البادية سبيل لتصحيح هذه المفاهيم، وطمس هذه المعتقدات، ورأوا إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات الشرعية فكان في هذا إعلان للحاضرة والبادية بالالتزام بأحكام الشريعة وقواعدها.

وقبل أن يفتح الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى الحجاز كان الحجاز مضرب المثل في الاضطراب وفقدان الأمن، وهذا الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى يصور هذه الحال فيقول عن تطبيق حد السرقة" وهو السر الذي جعلها تنجح نجاحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا، فتحوله من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان، فقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الإسلامية أخيراً أسوأ بلاد العالم أمناءً، فكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل بل ساعة من نهار، بالرغم مما له من قوة وما معه من عدة، وكان معظم السكان لصوصاً وقطاعاً للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمناءً، يأمن فيه المسافر والمقيم، وترك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة، فلا تجدد من يسرقها، أو يزيلها من مكانها على الطريق حتى يأتي الشرطة فيحملونها إلى حيث يقيم صاحبها".^(١)

وكان من أهم العوامل المؤثرة في تطبيق الحدود العدل والعزم والحزم، وقد كان هذا ظاهراً في حادثة قتل ارتكبها ثلاثة أشخاص في عهد الملك عبد العزيز، وروى هذه الحادثة العقيد جميل الميمان فقال:

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. ج ١، ص ٦٥٣.

"فقد حدث في عهده أن ثلاثة أشخاص من أسر لها وزنها ومكانتها في البلاد، اشتركوا في قتل صديق لهم عمداً مع الترصد وسبق الإصرار، فأحيلوا إلى المحكمة الشرعية الكبرى، فأصدرت حكمها بإعدامهم؛ لثبوت قتلهم المجني عليه بالوجه الشرعي، فتدخل أعيان البلاد ووجهائها لإنقاذ حياتهم، والتمسوا من الملك تأجيل تنفيذ حكم الإعدام فيهم لمدة أسبوع واحد، حتى يتسنى لهم بذل الجهود والتوسط لدى أولياء المقتول في سبيل الحصول على تنازلهم عن حقهم الشخصي، مقابل أي مبلغ من المال يطلبونه، فما كان منه - رحمه الله - إلا أن أمر بسرعة تنفيذ حكم الإعدام في القتلة الثلاثة، ونفذ فيهم الحكم ضرباً بالسيف، وعلقوا في موضع بارز على واجهة مقر الأمن العام، المواجه للحرم المكي الشريف لمدة ست ساعات، ولم يأبه بمكانة أهل الجناة، ولا بمنزلة أعيان ووجهاء البلاد الذين توسطوا في تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في وقت كان أحوج ما يكون إليهم فيه، وكان كل ما قاله لهم ﴿ولكم في القصص حياة﴾.

وقد كان لتنفيذ حكم الإعدام في هؤلاء القتلة أعمق الأثر في استتباب الأمن بصورة أكثر فاعلية، لأن المواطنين في الحجاز في التاريخ المعاصر لم يشهدوا تنفيذ حكم إعدام ثلاثة أشخاص مقابل قتلهم شخص واحد، وبالسرعة التي انتهت فيها مراحل القضية من

تحقيق وحكم شرعي، وتنفيذ حيث لم يكن قد مضى على اكتشاف الحادث وتنفيذ الحكم سوى ثلاثة أيام".^(١)

ولنتصور أن الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - قد قبل الوساطة لتأجيل التنفيذ لمدة أسبوع، فماذا تكون النتيجة؟ قد ينجح القوم في إقناع أولياء المقتول بقبول الدية، ويتم العفو، وهنا سيظن الناس أن العفو كان نتيجة نفوذ، وأن أولياء المقتول لم يستطيعوا الحصول على حقهم، فتزداد جرأة المتنفذين وخوف المساكين، ويزول الأثر من إيجابي إلى سلبي. وقد أدرك الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - بحكمته وثاقب نظره أثر هذا على الأمن، فبادر إلى التنفيذ مقدماً مصلحة أمن البلد على حاجته لهؤلاء الوجهاء والأعيان وفي الحديث: "من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس" الحديث^(٢) وفي الأثر عن عثمان رضي الله عنه: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

وكانت الدول قبل تولي الملك عبد العزيز - رحمه الله - الحجاز ترسل مع رعاياها من الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم، ودرأ

(١) العقيد جميل الميمان: القصاص في الإسلام، ص ٣٣.

(٢) رواه الترمذي، ج ٤، ص ٦١٠.

الاعتداء عنهم، ومع ذلك لم تكن هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية قادرة على إعادة الأمن، وكبح جماح العصابات، ومنعها من قطع الطريق، وسلب الحجاج أو المواطنين الحجازيين، وخطفهم والتمثيل بهم، وظل حماة الأمن في الحجاز على عهد الأشراف عاجزين عن حماية الجمهور، حتى طبقت الشريعة الإسلامية، وأقيمت حدودها على عهد الملك عبدالعزيز، فانقلبت الحال غير الحال. وساد الأمن بلاد الحجاز، وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين، وانتهى عهد الخطف والنهب والسلب وقطع الطريق، وأصبحت الجرائم التي كانت ترتكب في عهد الأشراف أخباراً تروى فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها، فبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الإجماع في الحجاز، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن واستقرار النظام، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليلغ حتى يجد كيسه، كما فقد منه معروضاً للتعريف عليه.^(١)

يقول الأستاذ أحمد حسين: - "عندما ذهبت لحج بيت الله الحرام عام ١٩٣٤م أو بالأحرى في أوائل ذي الحجة من عام

(١) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج ١، ص ٧١٢-٧١٣ بتصرف يسير.

١٣٥٣هـ كانت شهرة ابن سعود قد سبقته إلى اعتباره الرجل الذي أمّن الحج إلى بيت الله الحرام بما لم يسبق له نظير، بعد أن كان الحج إلى بيت الله الحرام يساوي رحلة الذهاب إليها مفقوداً والعائد منها مولوداً، وكان المسلمون الذاهبون إلى الحج يتوقعون الاستشهاد، ويعدون العدة قبل سفرهم... وكانت حكايات لا تصدق، فقد كان الحاج يذبح كما تذبح الشاة على مرأى ومسمع من الناس. فلا يستطيع أحد أن ينبس ببنت شفة إلا إذا أراد أن يلحق به، وكثيراً ما يقتل الحاج لسرقة ما معه، وحينما يكتشف القاتل أن القاتل لا يملك أكثر من ريال ويعاتب لقتله مؤمناً من أجل ريال كان جوابه: الريال أحسن منه^(١).

ويقول الأستاذ محمد أبو النجا: - (كنت أسمع وأنا صغير أن المتوجه لحج بيت الله وروضة^(٢)) رسوله يعد أكفانه بين طيات زاده، ويترك وصيته، ويودع أهله، وأصحابه، خشية عدم رجوعه^(٣)).

ويقول الأستاذ سليم طه التكريتي: كانت الجزيرة العربية طيلة العهد الذي دانت فيه لحكم الأتراك مضعضعة الأحوال.. وأصبح

(١) الملك عبد العزيز، رؤية عالمية: د. ساعد العربي الحارثي، ص ٢٧٤-٢٧٦.

(٢) الصواب أن يقول ومسجد رسوله لأن الرحال لا تشد إلى الروضة النبوية.

(٣) الملك عبد العزيز، رؤية عالمية: د. ساعد الحارثي، ص ٢٨٩.

الشخص لا يأمن على ماله من السلب والسرقة، ولا على نفسه من القتل، ونشط الرعاع، وقطاع الطرق، فأقلقوا راحة السكان، ونكلوا بالحاج، حتى امتنع الكثير من المسلمين عن الحج وزيارة البيت خوفاً من أن يلقوا من الشقاة الأذى في ذهابهم إلى الحج أو إيابهم منه. وظلت الجزيرة تتدهور من سيء إلى أسوأ حتى استطاع جلالة الملك عبد العزيز بن سعود أن يضع حداً لأعمال الشقاوة، والنهب، والسلب".^(١)

وقال الدبلوماسي البريطاني ريو بولارد: إنه خلال عمله في جدة عام (١٩٢٠-١٩٢٤م) لم يكن بإمكان المرء الابتعاد عن جدران المدينة أكثر من ميل واحد".^(٢)

وقال جيراالدي غوري: لو أن قافلة أسقطت كيساً في الصحراء فلا بد من العثور عليه بعد ستة أشهر في الموضع نفسه.. فالأمن في المملكة العربية السعودية مدهش، وهو أكثر شمولاً من أي بلد أوروبي".^(٣)

(١) سلطان نجد والحجاز: عبد المحسن بن صالح اليوسف، ص ٦٧٥-٦٧٦.

(٢) الملك عبد العزيز، رؤية عالمية: د. ساعد الحارثي، ص ٢٦٨.

(٣) المرجع السابق: ص ٢٧٠.

وقال جورج أنطونيوس: ولا نبالغ إذا قلنا إن المملكة العربية السعودية قد بلغت في ضبط الأمن العام درجة قد تفوق جميع دول العالم، ولا يستثنى من ذلك أعرقها في الحضارة".^(١)

ويقول القائد العسكري محمد طارق الإفريقي: ولقد رأيت بأم عيني أثناء تفتيشاتي العسكرية قوافل تترك حمولتها في الصحارى دون أي حراسة، وتعود إليها بعد أيام عديدة فتجدها كما تركتها، ويوجب الحجاج في طول البلاد وعرضها، ليلاً ونهاراً مع أموالهم، وأولادهم بكل طمأنينة، فلا يمسهم سوء، بعد أن كانوا يقتلون ويسلبون، وهم تحت حراسة جيوش الحلفاء..^(٢)

وبعد أن ألفت أصل هذا البحث في مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام المنعقد في (٧-١١ شوال ١٤١٩هـ) أمسك بيدي أحد الحضور الأفارقة وقال: أخبرني والذي أن قطاع الطرق كانوا يهاجمون قوافل الحجاج الأفارقة بين جدة ومكة المكرمة ولا يكتفون بسرقة أموالهم بل كانوا يبيعون الرجال والنساء كالأرقاء. وقد حرصت على ذكر هذه النصوص من مختلف الجنسيات لبيان أن شهرة هذا وذاك قد عمت وانتشرت: ذاك السلب والنهب

(١) المرجع السابق: ص ٢٧٢.

(٢) المرجع السابق: ص ٢٧٢.

والقتل قبل تولي الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى السلطة في الحجاز، وهذا الأمن والرخاء بعد توليه السلطة.

وما كان ذلك ليتحقق لعبد العزيز لولا أنه حرص كل الحرص على تطبيق الشريعة وإقامة العدل. وكان إذا سئل عن دستور بلاده أجاب: -دستورنا القرآن.^(١)

وحرص على أن يعلن ذلك في البيان الرسمي الذي ألقاه رحمه الله تعالى بعد دخوله مكة عام ١٣٤٣هـ حيث قال: .. إن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله ومما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما أقره المسلمون بالأعلام بطريق القياس أو أجمعوا عليه مما ليس في كتاب الله أو السنة. فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله الله، ولا يحرم فيها غير ما حرمه الله..^(٢)

وكان رحمه الله شديد التأثر حينما يرى القاضي الجريء في تطبيق الأحكام حتى ولو كانت ضد الملك نفسه فقد نازعه رجل في أرض زراعية فعرض عليه الملك عبد العزيز تعويضاً مالياً فأبى إلا الجلوس للشرع فقال الملك عبد العزيز: - وهل لدينا إلا الشرع ونحن لا نعارض

(١) شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز: خير الدين الزركلي، ج ١، ص ٣٥٣.

(٢) جريدة أم القرى: العدد الأول ١٥ ربيع الأول عام ١٣٤٣هـ.

فيمن أراد حكم الشرع ولو في قصورنا التي نسكنها إلا أجبننا طلبه وكان القاضي الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله تعالى الذي طلب من الملك عبد العزيز الجلوس أمام خصمه أو توكيل من يراه للجلوس أمام القاضي فوكل الملك الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ونظر الشيخ سعد في القضية في اليوم التالي وبعد أن اطلع على الوثائق واستمع للشهود اصدر الحكم ضد الملك عبد العزيز، وحينما بلغ الملك عبد العزيز أن الحكم صدر ضده استعبر باكياً وهو يقول: الحمد لله الذي جعل عندنا من القضاة من لم تأخذه في الحق لومة لائم، واستطرد قائلاً: إننا بخير ما دام هؤلاء العلماء موجودون رحمهم الله جميعاً".^(١)

(١) من حياة الملك عبد العزيز: عبد العزيز الأحيدب، ص ٢٥٠-٢٥١.

- ولمعرفة تفصيل أكثر انظر بحث الدكتور عمر بن صالح العمري وعنوانه احترام الشرع والتحاكم إليه عند الملك عبد العزيز" من بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام وبحث "صور من الأمن الذي تحقق في عهد الملك عبد العزيز في المنطقة الشرقية" إعداد د. سعيد بن عمر آل عمر. وهو أيضاً من بحوث المؤتمر المذكور وانظر أيضاً كتاب "عناية الملك عبد العزيز بالعقيدة السلفية ودفاعه عنها". للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس وكتاب التزام الدولة بحماية عقيدة الإسلام للدكتور محمد أبو سعد وكتاب الأمن في عهد الملك عبد العزيز للدكتور إبراهيم العتيبي وكتاب ظاهرة الأمن في عهد الملك عبد العزيز للأستاذ: رابع لطفي جمعة. وغير ذلك.

(قلت) وحدثني أحد الثقات أنه كان مع الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى في المقبرة فمر الملك عبد العزيز بقبر الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله تعالى فوقف عنده مسلماً ثم طرقه بعصاه طرقات خفيفة قائلاً: أشهد بالله أنك لا تخاف في الحق لومة لائم.

نعم حينما يكون هذا هو شعور الملك، وهذا هو نظامه، ودستوره، فالأمن نتيجة حتمية.

وقد رسخ أبنأؤه من بعده هذا بالنص على ذلك في عدة مواضع من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر في عام ١٤١٢ هـ في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله تعالى، وفيه:-

المادة الأولى: المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة السادسة: يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره.

المادة السابعة: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة: يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الثالثة والعشرون: تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة الخامسة والأربعون: مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

المادة السادسة والأربعون: القضاء سلطة مستقلة.. ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والأربعون: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة الخامسة والخمسون: يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية

والأنظمة والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها.^(١)

هذه بعض المواد ولا تكاد تخلو مادة من الإشارة إلى الالتزام بالشرعية الإسلامية وتطبيق أحكامها.

"ومن هنا يكاد يجمع الكتاب في مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف جنسياتهم ولغاتهم وتفاوت مشاربهم وتباين منازعهم على أن الأمن والاستقرار اللذين نعمت بهما المملكة العربية السعودية على عهد الملك عبد العزيز ومن بعده واللذين أصبحا مضرب الأمثال في جميع الأوساط الدولية كانا نتيجة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذ أوامر الشرع الحنيف.

لقد أثبت تطبيق أحكام الشريعة في المملكة، وخاصة الجانب الجنائي منها أثره الفعال، ودوره الإيجابي في استتباب الأمن واستقراره، وإشاعة الطمأنينة في النفوس، والحفاظ على الأخلاق والقيم، وحماية وحدة المجتمع السعودي، وهذه كلها أمور مشاهدة، ومحسوسة وملموسة في المملكة.

كذلك كان لتطبيق الحدود وفق الشريعة الإسلامية في المملكة أثره الحاسم في منع تكرار الجريمة، وإجبار المجرم على التفكير مئات

(١) أنظمة: الحكم، مجلس الوزراء... هدية (المجلة العربية).

المرات قبل أن يقدم على فعله، لأنه يعلم مقدماً الحكم الذي سينزل به ومدى فاعليته".^(١)

ومما يدل على أثر تطبيق هذه الحدود في جرمي القتل والسرقة بصفة خاصة وأثر ذلك على القضاء على هاتين الجريمتين في المجتمع السعودي من أن الإحصاءات الرسمية أثبتت أخيراً أن نسبة ٩٣٪ من مرتكبي جرائم القتل والسرقة في المملكة من الجاليات العربية، وبعض الجنسيات الأخرى الوافدة والتي لم تتربّ على هذا النظام، ولم تعرف مدى تطبيقه، فارتكبت جريمة في مجتمع نتيجة تربية منحرفة في مجتمع آخر.^(٢)

وأما عقوبة الرجم للزناة فإنها لم تنفذ في المملكة العربية السعودية إلا أربع مرات فقط خلال أكثر من ٣٥ سنة^(٣) ولن ندعي أن هذه هي حالات الزنى ولكننا نجزم بأن مرتكبي هذه الجريمة يأخذون الاحتياطات الشديدة والسرية البليغة عند ارتكابهم لجريمتهم خشية العقاب في الوقت الذي نرى فيه هذه الجريمة في بلدان أخرى وبعضها إسلامية يكاد أن يكون جهاراً، زد على ذلك صعوبة إثبات

(١) رابح لطفي جمعة: حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) العقيد جميل الميمان: مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) رابح لطفي جمعة: مرجع سابق، ص ١١٥.

جريمة الزنى بأربعة شهود، بشروط الرؤية الموجبة للحد، كل هذا كان من دواعي قلة حالات هذه الجريمة في هذه البلاد، ومثل ذلك جريمة السرقة والحراة والقذف.

وضرب الشيخ محمد خاطر مفتي جمهورية مصر العربية حالة الأمن في المملكة مثلاً للرد على منكري تطبيق الحدود فيقول: "وما لنا نذهب بعيداً في الرد على هؤلاء الذين يقولون: إن تنفيذ الحدود في العصر الحديث يتنافى مع مدنيتهم الكاذبة ولا يلائمها، ولا يأتي بالنتيجة المطلوبة، وأمام أعينهم من المشاهد الملموس المحسوس ما يقضي على كل ما يزعمون، فلقد نفذت المملكة العربية السعودية الحدود فاستقر الأمن، واستتب، وأمن الناس على أموالهم وأعراضهم، وكلنا يعرف ما كان يلاقيه الحجيج قبل تنفيذ الحدود من ترويع وخوف واعتداء على النفس والمال، فما استقر إلا من بعد تنفيذها، وإنك لترى بعينيك أصحاب المتاجر والحوانيت يتركونها مفتحة الأبواب دون حراس، ويذهبون لأداء العبادة والصلاة وهم في غاية الاطمئنان".^(١)

ثم إن هذا الأمن في المملكة لم يحدث في مجتمع متوقع، انعزل بنفسه وأهله عن العالم والحضارة، بل بلغ في الحضارة شأواً مع الأمن

(١) محمد خاطر: مرجع سابق، ص ٢٤٧.

والأمان، والجمع بين الأمرين في عصرنا هذا غريب استغربه س.هـ. جيراردين وهو الخبير في مثل هذه الأحوال، فهو يرأس تحرير مجلة (الجريمة والعدالة) وهي مجلة أكاديمية متخصصة يصدرها قسم علم الاجتماع في جامعة أوتاوا في كندا، حيث يقول "والغريب في الموضوع ليست نسبة الجرائم في البلاد (يقصد انخفاض نسبة الجريمة في المملكة) بل الهبوط المستمر في معدلات وقوعها، إذ إن المملكة العربية السعودية أصبحت فجأة بلاداً مزدهرة، باكتشاف البترول عام ١٩٣٨م ثم التطور السريع الذي أعقب ذلك في صناعة الزيت في عام ١٩٤٨م، وقد صاحب هذه الرفاهية المفاجئة تغيير سريع في الهيكل الاجتماعي، غير أن المشاكل الاجتماعية التي تعتبر عادة رقيقاً طبيعياً للرفاهية لم يظهر لها وجود، وظلت وحدة العائلة سليمة، والارتباط بين الأمة قائماً على ما كان عليه لم يعتوره أثر".

وجيراردين هذا حين يقرر ما قرر ليس عن عاطفة، بل نتيجة تحليل ودراسة علمية يقول: "ولا توجد إحصائيات كافية لدى الباحث في الوقت الحاضر للتأكد من صحة ذلك، إلا أنه من المعروف أن المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر بها أدنى نسبة من الجرائم في العالم، وقد جرى تحليل للإحصاءات المتوافرة للعشر سنين من عام ١٩٦٦-١٩٧٥م فأظهر ذلك انحساراً وهبوطاً مستمراً في

وقوع الجرائم، ففي عام ١٩٦٦م، كانت نسبة الجرائم ٠,٣٢، في الألف بينما هبطت هذه النسبة في عام ١٩٧٥م إلى ٠,١٨.^(١)

بقي أن نقول: إذا كان هذا هو أثر تطبيق الحدود وهذا مثال واقع حي معاصر لذلك، فأين ولاية الأمر في العالم الإسلامي عن الاقتداء بهذا المثال وبأي عذر يعتذرون!!؟

تناول شيخنا الغزالي خليل عيد - رحمه الله - في بحثه الذي ألقاه في مؤتمر الفقه الإسلامي وعنوانه (أثر تطبيق الحدود في المجتمع) أسباب ذلك، ووجد أن المانع يرجع إلى عذرين مزعومين: (أولهما): أن في القوانين الوضعية والأحكام المستوردة ما يغني عن هذه العقوبات والحدود الإسلامية ثم قال: وهو عذر واضح القبح لوجهين:

- أ - أنهم يعنون أن حكم البشر مساوٍ لحكم الله أو أحسن منه. وإلا لما رجحوا هذا على ذاك، ثم بين أن من اعتقد هذا فقد كفر.
- ب - أن قولهم هذا يدل على أنهم لم يفهموا الشريعة فهماً صحيحاً، ولم يدركوا حكمة التشريع فيها، ولذا يجب عليهم أن يرجعوا إلى أهل الذكر والخبرة ليبينوا لهم حكم الله وحكمة تشريعه.

(١) س. هـ. جيراردين: مرجع سابق، ص ١١٩.

والعذر الثاني: وهو أقبح من القبح الأول وأدل على أنهم أمام الباطل ضعفاء متخاذلون ولا يصح أن يكونوا قادة لأمة جعلها الله خير أمة ذلك أنهم يخشون تدخل دول أخرى في شؤونهم الداخلية، أو يجاملون تلك الدول شرقية أو غربية على حساب دينهم ومصالح أمتهم. ونحن نقول لأصحاب هذا العذر: استعينوا بالله واتخذوه ولياً ونصيراً، ولا تركنوا إلى الكفار لتستنصروا بهم ضد دينكم وأمتكم وثقوا بأنكم الغالبون ما دمتهم موالين لله ولرسوله وللمؤمنين ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾^(١).
ثم إننا نسألهم ثلاثة أسئلة:-

أ - ماذا أغنى الغرب عن حاكم ركن إليه، ونسي ربه؟ فطرد عن عرشه شر طردة؟

ب - وما أغنى الشرق عن حاكم استعان به، حتى خيل له ولمن أعماهم الشيطان وسول لهم أنه بلغ الأوج ثم تردى وكشفت الأيام عن قبح مآله؟

ج - ماذا لحق من الضرر أو التهديد بملك اعتصم بالله، وأعلن حكم الله، وأقام سداً أعلى بين بلاده وبين الجريمة بإقامة حدود الله؟ من غير أن يعتصم أو يلتجئ، أو يستدين من شرق أو غرب؟

(١) سورة المائدة: الآية ٥٦.

اللهم اغفر له، وارحمه، وجازه خير ما يجزى إمام عادل نصح لأمته،
ونصح لله ولرسوله ولجماعة المسلمين، اللهم ثبت ذريته على طريقته
في التزام دينك، والأخذ بشرعك وحكمك، والعمل لإعلاء كلمتك،
واجعلهم أئمة يهدون إلى الحق وخذ بأيديهم دائماً إلى الرشd، وإلى ما
ينفع البلاد والعباد".^(١)

(١) الغزالي خليل عيد: بحث أثر تطبيق الحدود في المجتمع. أحد البحوث المقدمة لمؤتمر

الفقه الإسلامي، ص ١٨١-١٨٣.

الخاتمة

هذه عجالة فيها إشارة موجزة للحدود الشرعية، وأثرها في تحقيق الأمن في المجتمعات. الأمن بجميع جوانبه، الأمن على النفس وما دون النفس، والأمن على المال، والأمن على العرض والشرف، والأمن على العقل، والأمن على الدين كله. وبهذا الأمن المتكامل تطمئن النفس ويتفرغ الإنسان للعمل والإنتاج.

وقد حرصت على تقديم مثال معاصر لتطبيق الحدود، حتى لا تصبح هذه الأحكام مجرد نظرية، ويظهر هذا المثال في المملكة العربية السعودية التي التزمت بالتشريع الإسلامي المتكامل، بما فيه تطبيق الحدود. فكان أثر ذلك ما تنعم به المملكة من أمن وأمان منذ تأسيس المملكة في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - إلى عصرنا الحالي عهد خادم الحرمين الشريفين أعزه الله بالإسلام وأعز الإسلام به وأدام توفيقه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ١ - الأحمّد، محمد بن عبد الله.
حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ،
مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢ - الأحيدب، عبد العزيز.
من حياة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- ٣ - الألباني: ناصر الدين.
سلسلة الأحاديث الصحيحة. المكتب الإسلامي.
- ٤ - البخاري: محمد بن إسماعيل.
صحيح البخاري، المكتب الإسلامي استنبول، تركيا.
الأدب المفرد، نشره قصي محب الدين الخطيب، القاهرة
١٣٧٩هـ الطبعة الثانية.
- ٥ - البرقوقي: عبد الرحمن.
شرح ديوان المتنبي دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ-
١٩٧٩م.
- ٦ - ابن بشر: عثمان
عنوان المجد في تاريخ نجد. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،
السعودية.
- ٧ - البهوتي: منصور بن يونس
كشاف القناع عن متن الإقناع مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٨ - الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى.
الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار
إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٩ - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم.
السیاسة الشرعیة، وزارة الشؤون الإسلامیة، السعودیة،
١٤١٩هـ.
- ١٠ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامیة.
(أثر تطبیق الحدود فی المجتمع) من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه
الإسلامی الذی عقدته الجامعة بالریاض سنة ١٣٩٦هـ. طبع
عام ١٤٠٤هـ.
- ١١ - جريدة أم القرى: العدد الأول. ١٥ ربيع الثانی، عام
١٣٤٣هـ.
- ١٢ - جمعة: رابح لطفی.
حالة الأمن فی عهد الملك عبد العزیز داره الملك عبد العزیز
الریاض ١٤٠٢هـ، رقم ٢٣.
- ١٣ - الحارثی، د. ساعد العرابی.
الملك عبد العزیز، رؤیة عالمیة، دار القمم للإعلام الطبعة الثانیة،
١٤١٦هـ.
- ١٤ - ابن حنبل: أحمد
المسند، المكتب الإسلامی، دار صادر، بیروت.
- ١٥ - الخطیب: محب الدین.
الحدیقة، المطبعة السلفیة ومکتبتها، القاهرة، الطبعة الثالثة،
١٣٥٠هـ.
- ١٦ - ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد.
مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بیروت
١٣٩٨هـ.

- ١٧ - دار الفيصل الثقافية.
مجلة الفيصل العدد الأول السنة الثانية رجب ١٣٩٩ هـ.
- ١٨ - دارة الملك عبد العزيز.
مجلة الدارة العدد الأول السنة الخامسة ربيع الثاني ١٣٩٩ هـ.
- ١٩ - الرومي: فهد بن عبد الرحمن.
دراسات في علوم القرآن الكريم، الطبعة الثامنة، دار المتعلم.
الزلفي ومكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٠ - الرويشد: عبد الرحمن بن سليمان.
كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن
عبد العزيز آل سعود، ١٤٠٢ - ١٤٠٦ هـ دار الشبل للنشر
والتوزيع والطباعة، ١٤١٦ هـ.
- ٢١ - الزاحم: د. محمد بن عبد الله.
آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، القاهرة،
الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٢٢ - الزركلي، خير الدين.
شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز، الطبعة الخامسة، دار
العلم للملايين، بيروت ١٩٩٢ م.
- ٢٣ - أبو زهرة، محمد.
العقوبة، دار الفكر العربي (بدون تاريخ).
الجريمة، دار الفكر العربي (بدون تاريخ).
- ٢٤ - ابن شهاب الدين: شمس الدين محمد بن أبي العباس.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤١٤ هـ.

- ٢٥ - شوقي: أحمد
الشوقيات. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة العاشرة،
١٤٠٤هـ.
- ٢٦ - الصواف: محمد شريف عدنان.
المختصر في شرح البردة للبوصيري دار السنابل، دمشق، الطبعة
الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٧ - عبد الرحيم: محمد.
ديوان الإمام الشافعي (جمع وشرح). دار الفكر، بيروت،
١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٨ - ابن عبد السلام: العز.
قواعد لأحكام في مصالح الأنام دار الجليل، بيروت الطبعة الثانية،
١٤٠٠هـ.
- ٢٩ - عطية: د/ شاهين.
ديوان أبي تمام (شرح وتعليق)، مكتبة الطلاب وشركة الكتاب
اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ٣٠ - عودة: عبد القادر.
التشريع الجنائي الإسلامي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة
السادسة، ١٤٠٥هـ.
- ٣١ - عيد: الغزالي خليل.
الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.
مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠١هـ.
- ٣٢ - القابسي: محي الدين.
المصحف والسيف مجموعة خطب وكلمات وأحاديث
ومذكرات المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود.

- ٣٣ - ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد.
المغني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
- ٣٤ - الكيالي: سامي.
الأدب العربي المعاصر في سورية، دار المعارف. بمصر الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.
- ٣٥ - الكليب: فهد بن عبد العزيز.
الأئمة من آل سعود والنهج الإسلامي الفريد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٦ - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد.
سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣٧ - المجلة العربية.
أنظمة: الحكم، مجلس الوزراء، المناطق، ونظام مجلس الشورى ولائحته الداخلية وتشكيل المجلس، هدية المجلة العربية، عام ١٤١٤هـ.
- ٣٨ - المجلة العربية.
الأعداد (٢٠٥) و(٢٠٨).
- ٣٩ - الميمان: جميل.
القصاص في الإسلام وأثره في استتباب الأمن واستقراره في المملكة العربية السعودية، بحث معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٧٥م.

٤٠ - النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (الحاكم).

المستدرك على الصحيحين في الحديث. دار الكتب العلمية.

٤١ - النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج.

صحيح مسلم. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية،

١٤٠٠هـ.

٤٢ - وزارة الإعلام.

المملكة العربية السعودية مسيرة البناء، ١٤١٧هـ، وزارة

الإعلام، الإعلام الخارجي.

٤٣ - وزارة الداخلية.

الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في

مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية (الرياض ١٦-٢١

شوال عام ١٣٩٦هـ) وزارة الداخلية مركز أبحاث مكافحة

الجريمة.

٤٤ - اليوسف، عبد المحسن بن صالح.

سلطان نجد والحجاز في صحافة عصره، الطبعة الأولى،

١٤١٣هـ.

الفهرس

- ١ - المقدمة ٥
- ٢ - الأمن مطلب وضرورة ٧
- ٣ - تأسيس المملكة ٩
- ٤ - مكانة المملكة ونظامها ١٢
- ٥ - الآثار السيئة للجريمة ٢٣
- ٦ - الحدود الشرعية ٣٤
- حد الردة ٣٧
- حد الزنى ٤٠
- حد القذف ٤٣
- حد الحراة ٤٤
- حد البغي ٤٥
- حد السرقة ٤٦
- حد شرب الخمر ٤٩
- ٧ - الغاية من تطبيق الحدود ٥٠
- ٨ - أثر تطبيق الحدود في المجتمعات ٥٦
- ٩ - أثر تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية ٦٢
- ١٠ - الخاتمة ٨١
- ١١ - المصادر والمراجع ٨٢
- ١٢ - الفهرس ٨٨

٥٢	 ثانياً: الرحمة بالأمة
٥٤	 ثالثاً: إقامة العدل
٥٤	 رابعاً: إصلاح الجاني
٥٦	 ٨- أثر تطبيق الحدود في المجتمعات
٦٢	 ٩- أثر تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية
٨١	 ١٠- الخاتمة
٨٢	 ١١- المصادر والمراجع
٨٨	 ١٢- الفهرس

